63154

لمجنون العامري

ليلى و ليلى [illegible] ما لطول و الطول [illegible]

بجود ليلى بطول [illegible] ليلى بطول [illegible]

للمتنبي

[illegible]

لمجنون العامري

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الشيخ البهائي [illegible]

[illegible]

غره [illegible]

غره [illegible]

غره ماه مبارك [illegible]

غره شوال [illegible]

غره ذي القعدة [illegible]

غره ذي الحجة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

زنده [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قد دخل هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

مال السيد صادق

٣٢٦

[illegible]

ملکه الاقل محمد مهدی
بن کیقباد

ملکه
العبد الاقل

از کتب مخصوص خود داعی بت ارور ش رحم
لقا سرصادق ابتیاع شد شهر سال ۱۳۱۵

[illegible]

المجاز لان الاو...
ايضا اذا...
في ا...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل نسخة عالم الامكان شرحا لآيات قدرته وتفسيرا لصور
نقوش صحيفة الاكوان بيانا لبينات وحدته وتقريرا وانزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا تبصرة للعالمين وتذكيرا وقص فيه من انباء الغيب ما يجلى
بغياهب الشك والريب عمن كان سميعا بصيرا والصلوة على من خصه الله
بمظهرية اسمائه وفضله على اهل ارضه وسمائه وارسله بالهدى ودين الحق
بشيرا ونذيرا واله مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيقول الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان اولى
ما رتع مريد النظر في رياضه وكرع رائد الفكر في حياضه هو العلوم الدينية
التي عليها مدار الاسلام والمعارف الشرعية التي اليها دعاة الانبياء عليهم السلام
وان اجلها واعلاها علم التفسير الباحث عما اراده الله سبحانه بكلامه المجيد
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اني
ولله المنة لم ازل متطلبا لاستكشاف سره المكنون مترقبا لارتشاف رحيقه

المختوم

ولهذا اى لاجل التشنيع ايضا ورد بامفعول ادين بمعنى اطيع واعبد وليس المراد بالالف
خصوص العدد بل الكثرة لانها نهاية مراتب الاعداد المفردة الاصلية واذا تقسمت
الامور اى امور الملل والاديان وعلى هذا اى على تقدير الحالية وغرضه دفع ما
يظن من ان مدلول الاية اختصاص تحرير الشرك بالعالم والترتيب بتقبيح الفعل
مع ما دل عليه الظاهر وغرضه ان المعنى الظاهرى الذى يتفاهمه اهل اللسان
مراد ومقصود ايضا الا ان المقصود ليس الا المعنى الباطنى فان ابطال الظواهر هو
راى الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء الى احد العالمين ولم يفهموا الموازنة
بينهما كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية والجمع بين الامرين هو طريق اهل الكمال
فقد فهم موسى عليه السلم من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا
بخلع النعلين وباطنا باطراح العالمين وكذلك الكاملون اذا سمعوا قول النبى صلعم
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة يخرجون الكلاب من بيوتهم ثم يقولون
اذا كان حفظ البيت لازما عن الكلب الصورى فلا ريب ان تخلية بيت القلب عن
الكلب المعنوى الذى هو الغضب اولى وقس على هذا نظائره فى القرآن والحديث
والله الموفق فان لكل آية هكذا ورد فى الحديث عن النبى صلعم والمراد بالظهر
ما ظهر من المعنى الجلى المنكشف وبالبطن ما بطن ولم يظهر على غير من نور الله تعالى قلبه
بنور المعرفة وبالحد طرفا الظهر والبطن وبالمطلع ما يصعد به عليه فمطلع الظهر
العلوم العربية كاسباب النزول والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وامثال
ذلك ومطلع الباطن تطهير النفس عن ادناس دار الغرور وتزكيتها بملازمة الطاعات
والرياضات الى عالم النور التى نبهت بالباء الموحدة والذال المعجمة المشددة

٣

...ناصله ان اللازم
...الدلالة
...جميع

اي غلبت والمراد بالمنطيق البليغ والمضادة المعاداة والمضاره الاضرار والمعاره بالعين المهملة والزاي المعجمة المغالبة والمعاره بالمهملتين المضارة السورة الطائفة الخ هذا التعريف انما هو على مذهب من لا يجعل البسملة آية من كل سورة كما لا يخفى والمراد من كون اقلها ثلث آيات اقل جنسها والا لم تصدق على شيء من السور ولو قال ليست اقل من ثلث آيات لكان اولى وقد سبق لنا كلام في هذا المقام عند اول تفسير الفاتحة فتذكر الحمد لله على التمام والصلوة والسلم

على سيد الانام محمد وآله الغر الكرام وذلك في يوم

الثامن والعشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة ١٠٩٧

على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه العلي

خلف بن يوسف النجفي رحم الله من نظر

فيها وقرأ لصاحبها وكاتبها سورة

الفاتحة بحسن العاقبة

والحمد لله وحده

م م م م

والقبول ليكون من جملة العقد اللازم فلو تقدم
على العقد او تأخر عنه لم يقع معتدا به لانه و
الحال هذه لا يكون محسوبا من جملة العقد
كيف والشرط فرع العقد ولا تحقق للفرع قبل
الاصل كذا فى شرح النافع وغيره قال ولو اتفق
المتعاقدان على شئ من الشروط قبل العقد ثم
عقدا ولم يذكراه لاعتقادهما ان ذكره
سابقا كاف فالمتجه البطلان ان لم نقل بلزوم
الشرط المتقدم لعدم القصد الى العقد الخالى
من الشرط الا ان يقع تركه نسيانا فاشكال والصحة
اقرب والشرط يطلق على ما يعم المهر والاجل
ونحوهما قال امير المؤمنين عليه السلام احق
الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج على
ما فى الفقيه ومن طريق الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
والشيخ فى النهاية بعد ما فسر المتعة بعقد الى اجل

على امرءة متعة معلومة بمهر معلوم قال ولا بد
من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام
ثم قال وكل شرط يشترطه الرجل على المرءة انما
يكون له تاثير بعد ذكر العقد وان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التى قدم
ذكرها باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد
ثبت على ما شرط قال المحقق فى نكت النهاية
مراده بعد الايجاب وقبل القبول اذ الشروط
السابقة مجردة عن العقد فلا يلزم والمتاخرة
واقعة بعد لزومه فلا يلحق وقال ابن ادريس
لا شرط يجب ذكره الا شرطان وهما ذكر الاجل
المحروس من الزيادة والنقصان والمهر المعلوم
ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من
نكاح الدوام قال وما عداهما من الشروط لا
يلزم ولا تاثير له الا اذا قارن وصاحب لا يتقدم
عليه ولا يتاخر واورد فى التهذيب قوله وشروط

المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح
الدوام والاحوط ان يشترط عليها جميع شرائط
المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراده
العدة وغير ذلك وشروط النكاح تكون بعد
العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به
وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت
مضى العقد والشرط والا فكان ما تقدم من
الشرط باطلا والعقد غير صحيح وفى شرحه
للفاضل المتقى الظاهر ان غرضه عدم اعتبار
الشروط التى كانت قبل العقد الا بعد ذكره
فى العقد فيكون المراد بعد العقد بعد التلفظ
بالايجاب ولا دلالة له على اعادة الشروط
المذكورة فى العقد بعده وقبولها بعدها
وقال العلامة فى التحرير لا يجب فى العقد من
الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما
فيستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة لها

ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو
اخل بشئ من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين
وكل شرط في العقد انما يلزم لو قارن العقد
لا ما يتقدم او يتاخر عنه ولا يشترط مع
ذكره في العقد اعادته بعده انتهى فظهر ان
تقديم المهر على قولك زوجتك في عقد المتعة
يوجب البطلان لاشتراط ذكر المهر فيه بالنص
والاجماع وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير
قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عم لا يكون متعة الا بامرين اجل
مسمى واجر مسمى واما الدوام فانه وان لم يكن
ذكر المهر شرطا فيه ويجوز اخلاؤه عنه و
تفويض البضع الا انه يتوقف على تراضي
الطرفين بذلك بعد اجتماع شرائطه كالبلوغ

يشترط

والرشد

والرشد حتى يترتب عليه ما له من الاحكام
الخاصة كثبوت مهر المثل بالدخول والمتعة
بالطلاق وسقوطه بالموت اذ لا يجب لها
بمجرد العقد مهر ولذلك ذهب جمع من
الاصحاب منهم الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن البراج وابو الصلاح الى بطلان عقد
المسلمين على خمر او خنزير فرقا بينه وبين
عدم التسمية لانهما معه قد تراضيا على
عدم المهر فيصح العقد للرضا به خاليا عن
العوض ويثبت مهر المثل لانه العوض شرعا
في مثل ذلك بخلاف الاول لان التراضي
لم يقع بالعقد خاليا عن العوض والمسمى
لم يسلم على ان الجماعة تمنع من صحة العقد
المشتمل على شرط فاسد لعدم صحة ما وقع
الرضا به وعدم الرضا بدونه وقد عرفت اتجاه
بطلان العقد الخالي من ذكر الشرط المقصود

فيتجه بطلان ذلك العقد عندهم لعدم
الاعتداد بالصداق المقدم على الايجاب
والقبول للاخبار الكثيرة التى عمل بها
الاصحاب من غير معارض مثل ما رواه
الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابن مسلم
قال سالت اباعبد الله ع عن قول الله تع
ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو
جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا
برضاها وبشئ يعطيها فترضى به واعلم ان
هذه الاية تتمة قوله تعالى فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن فريضة فظاهر
الخبر ان المراد من التتمة ان الاجر الذى امرتم
ان تؤتوها المتمتعة هو الذى وقع الرضا به
حين العقد وما كان من الشروط قبل النكاح
فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره

حال العقد الا بان ترضى حال العقد بشئ اخر
او ببعض ما ذكر قبله فترضى به كذا فى روضة
المتقين وفيها عند قوله ع فى موثقة ابن
بكير ما كان من شرط قبل النكاح فقد هدمه
النكاح الخبر المراد بالشرط قبل النكاح ذكر
الاجل والمهر فان ذكرهما قبل عقد النكاح
ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائما
ويكون مفوضة ولو شرط الاجل دون
المهر يكون العقد باطلا لاشتراط المهر
فيه والمراد بما كان بعد النكاح ما كان
بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير
الحاصل ان ما كان حال العقد فهو صحيح و
يوضحه ما رواه الشيخان فى القوى عن
ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت
على المرءة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد

الشرط

النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح
قال واوجبت التزويج اى تكلمت بالايجاب
فاردد عليها شرطك الاول اى ما كان قبلي
قبل النكاح بعد النكاح اى بعد التكلم
بالايجاب بقرينة السابقة واللاحقة
من قوله عم وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشرط قبل النكاح ولعله اراد الاعادة
بعد التكلم بالايجاب من الموجب كما يشعر
به قوله عم فان اجازته جاز ويحتمل ردّ الشرط
الاول عليها من القابل قال الشهيد الثاني
يحتمل ان يريد بالنكاح الايجاب مجازا وذكر
الشرط بعده كناية عن ذكره فى القبول واما
ما كان فلا يعتبر المهر والاجل وسائر الشروط
اذا وقع قبل انكحتك لانه قد هدمه العقد
وابطله النكاح الطارى وانما الشرط المعتبر

شرعا كما دلت عليه الموثقتان ما وقع فى عقد
النكاح على ما رواه ابن ادريس من كتاب عبد
الله بن بكير بن اعين او ما كان بعد النكاح
وبعد التلفظ بذلك القول او بعد الايجاب
او ما كان حال العقد ويذكر فى ضمنه ومن
هنا يعلم ان الاحوط التعرض للمهر فى الايجاب
والقبول كليهما الا ان فى الاكتفاء بذكره
فى القبول حسب مخالفة للمنقول سيما اذا
تأخر عنه لانه من قبيل الشرط المتأخر عن العقد
قال النقى المتقى لو كرر الشرط بعد العقد كان
اولى خروجا من احتمال الروايات ذلك ومن
خلاف من اوجبها لظواهر بعضها هذا كلامه
ويتأتى ذلك بذكره فى القبول مؤخرا كما اشرنا
اليه وليت شعري كيف لم يرض اولئك المحتاطون
بالفصل بين الايجاب والقبول بالمهر مع
مطابقته للاخبار وموافقته لكلام الاصحاب

ومعاضدة بالاعتبار وجوزوا الفصل بالوصف
بالوكالة وفروعه وضم التزويج والتقييد بالدوام
واضافة النفس ونحو ذلك خلافا للاصحاب
والاخبار والاعتبار فاعتبروا يا اولى الابصار
ومنها قولهم انكحت وزوجت بالجمع بينهما
متعاطفين وليس من هذا فى زبر المحصلين
من فقهاء الفريقين عين ولا اثر ولم يوجد
فى كتب الحديث من الطريقين عقد مأثور
ولا خبر وليس يدعوا اليه احتياط ولا وسواس
لما علم من ان الاكتفاء باحد الامرين مما عليه
اطباق جميع الناس ولا سبيل فى الاسباب الى
القياس عند من ينفيه وعلى مذهب من
قاس ولا شك فى انها خلاف المعهود من
الشرع لانها متغيرة عن الصيغة المخصوصة المتلقاة
ومحرفة عنها صورة ومباينة للمنقول مغايرة
للمتفق عليه مادة ضرورة مغايرة صورة

المجموع لصور الوحدات كما ان مادته مؤلفة
من مواد الصيغتين فتكون غير مادة كل واحدة
لان الكل غير جزئه قطعا وان سلم انه قد لا
يغاير اجزاءه والمشهور بين علمائنا بل كاد
يكون اجماعا على ما ذكره فى المسالك اشتراط
العربية فى عقد النكاح وادعى الشيخ عليه
الاجماع واسنده فى التذكرة الى علمائنا و
استدل عليه فى شرح الشرايع وغيره بالوقوف
على ما حده الشارع وثبت كونه سببا للترتب
الاحكام الخاصة فى النكاح الذى فيه
شوب العبادة من اللفظين المتعينين فى
الايجاب يعنى زوجتك او انكحتك فانهما
عربيان ومقتضاه تعين كل منهما شرعا
فيجب ان لا يعدل عنه بخصوصه الى ما
يرادفه ويفيد معناه اوليسا وقد يؤدى
مؤداه وان كان عربيا بمادته وصورته بناء

على انّ الاسباب الشرعية لا تستفاد الّا
بالتلقّي من صاحب الشريعة سيما اذا كانت
جارية مجرى العبادات من حيث ترتّب
الثواب وتعلّق الوجوب والندب لانّ
وظايفها لا تعلم الّا ممّا حدّه الشرع وعيّنه
وقطع المحقق الشيخ علي بانه لا ينعقد بالمحرّف
والملحون بناء على اشتراط كونه عربيا بصورته
كما يشترط كونه كذلك بمادّته لعين ما ذكر
وهو غير مناف لما ذكر بل يؤكّده ويشيّده
وفي شرح النافع بعد ما ذكر انّ ظاهر
الدليل يعطي اشتراط كونه عربيا بمادّته
وصورته جعله اولى وفي شرح الشرايع ومنهم
من صرّح باشتراط الاعراب مع القدرة
لعين ما ذكر من اشتراط اصل العربيّة فانّ
المنقول عن الشارع منها غير ملحون قطعا
فيجب الاكتفاء بخصوص احدى الصّيغتين

المعيّنتين من غير تجاوزعنها الى ما لم يعهد
من الشرع كضمّ احديهما الى الاخرى لعين
ما تمسّك به على اعتبار العربيّة من التحفّظ
عن الاستمتار المشبه للاباحة وعدم انحصار
الصّيغة والاقتصار على موضع اليقين
في النكاح الملحق بضروب العبادات لعدم
اختصاصه بما ذكر من مجرّد كونه عربيا بمادّته
وصورته وان خالف المعهود المتّفق عليه
لانّ الوظائف الشرعيّة من الاسباب و
غيرها توقيفيّة وما لا يعلم كونه سببا لا
تاثير له هذا على قول من يشترط العربيّة
وامّا من لم يشترطها من اصحابنا وهو
ابن حمزة على ما نصّ عليه في شرحي الشرايع
والنّافع والكفاية وغيرها فلم يتعرّض
لحديث اللحن والتحريف في الوسيلة اصلا
نعم من جوّز التعبير بغير العربيّة من العامّة

كابي حنيفة والشافعي في بعض اقواله ربما
جوز اللحن الذي لا يغير المعنى فيه قال الغزالي
من الشافعية في فتاويه اذا قال الولي
زوجت لك او زوجت اليك صح لان
الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل
منزلة الخطأ في الاعراب والتذكير والتانيث
ولو قال زوجتك واشار الى ابنته صح فما
في الكفاية وشرح النافع تبعا للمسالك
من ان من جوز التعبير بغير العربية جوز
اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق
اولى لا يستقيم بالنظر الى ابن حمزة فانه قال
ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي
احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما
واحدا فيكون موجبا قابلا وان قدر
المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية
عقدا بها استحبابا وان عجز اجاز بما يفيد

مفادها من اللغات هذا كلامه وليس
فيه من ذلك عين ولا اثر ولا وجه لادعاء
لزومه من تجويز غير العربية بطريق اولى
والا لزمه القول بوقوعه بلفظ الهبة و
البيع وساير الكنايات مع ان الخلاف
فيها منفي عندنا على انه لا يلزم من جوازه
بالصحيح من غير العربي تجويز المختل والملحون
من العربي للفرق بينهما بالصحة وعدمها
وقد اعترف الشهيد الثاني بان تجويزه لا
يستلزم تجويز الكناية للفرق بينهما بالصراحة
وعدمها وكذا لا يتم الزامه مما احتج به عليه
من ان الاصل هو الرضا الباطني فيكفي كل ما
دل عليه وهو كالمرادف له فيقام مقامه
لانه ليس منه كما صرح به في شرح النافع
وانما ذكرنا نسبة ما فهم من مذهبه كما هو
دابهم على ما لا يخفى على المتدرب وهذا

بخلاف دليل الاشتراط لكثرة القائل به
فيكون منهم لا محالة على ان للمنع فى دلالة
الملحون مطلقا مجالا كما ان فى كفاية مطلق
الدال كلاما ولهذا لا يستلزم تجويز الكناية
مع كونها دالة على الرضا الباطنى كالمرادف
نعم لا يبعد ان يستفاد منه خلاف اذ لو جوزه
لقدمه على سائر اللغات فى العاجز ولولا
اشتهار هذا الخلاف عنه لامكن حمله على
ما يوافق المشهور ولا يخالف الاجماع الذى
ادعاه الشيخ والعلامة مع ضعف دلالة
المفهوم بان يقال المراد ان قدر المتعاقدان
على العربية عقدا بنفسهما لا بوكيلهما استحبابا
او المراد عقدا بالعربية عقدا محبوبا مستحسنا
بارادة المشتق من المصدر بالمعنى اللغوى و
استحسان هذا العقد بالنظر الى عقد
العاجز لانه احسن منه حيث طابق المنقول

ويؤيده انه ذكر هذا بعد قوله ويجوز
التوكيل فى الايجاب والقبول وحاصله
ح انه يجوز التوكيل ويجوز المباشرة الا
ان الاحب للقادر المباشرة ويستوى
الامران فى العاجز فاستبان انه لم يظهر
من اصحابنا قول بجواز غير العربية للمتمكن
القادر وان الظاهر انتفاء القول بالعدول
عن الصيغة المخصوصة الى ما شاكلها من
اللفظ العربى سيما الملحون والمحرف منه الا
فى مواضع محصورة خلافية وح فلا ينعقد
النكاح بالمؤلف من الصيغتين بلا خلاف
بين اصحابنا ودون هذا القدر كاف
لتوقف المحتاط المتجنب عن التورط فى الهلكات
وتثبت الورع المتحفظ عن اقتحام الشبهات
ولا وجه لتحليلها الى ايجابين لاتحاد القبول
والتزام تعدده مع انه غير معروف لا يخرجها

المقيد

عن التغيير والتحريف عن الواقع من صاحب
الشرع والفصل بين الايجاب والقبول بما
لا يرتضيه اصحاب هذا الاحتياط وان
انتفى الخلاف عندنا عن صحة الجمع بين
امرين ولو كانا مختلفين فى عقد واحد كنكاح
واجارة والعجب من بعض افاضل السادة
حيث تصلف باستيفاء وجوه الاحتياط
فى المقام وبالغ فى استقصاء ما يرد على
العاقد من الاقسام ثم لم يات بالواحد
من الصيغتين فى شئ مما سرده ولم يعد
عن ختم التزويج الى الانكاح فى كل ما
عقده الا مع التعدية بالباء فى تحريفات
كثيرة ناتى عليها ان شاء الله وفى الاقتصار
على محل الوفاق غنية عن ارتكاب تكلفات
سمجة ركيكة وتمحلات باردة سخيفة بدون
حاجة ماسة اليها ولا ضرورة باعثة عليها

ومنها

ومنها قولهم انكحت نفس موكلتى قياساً
على قولها انكحت نفسى واضعف منه انكحتها
وزوجتها نفسك وكذلك زوجت موكلك
بنفسى او زوجتك بنفسى واغرب من ذلك
كله قبلت النكاح لنفسى الى غير ذلك من
التحريفات الشنيعة التى لم يتكلم بها احد
من العلماء فضلاً عن العرب العرباء ولا
يرتاب فى ذلك من له ادنى دربة بموارد
الاستعمال من الايات القرانية والادعية
والاخبار المأثورة وما يجرى هذا المجرى
وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية لمن
كان له لب او بصيرة واخذها بيد غير قصير
وقد شهد الفحول من النحاة بان التعبير
بالنفس انما هو مع اتحاد الفاعل والمفعول
فى غير افعال القلوب حذرا من اللبس بادى
الراى وافادة التاكيد مقصودة على ما

[illegible]

هو المعهود وبعض الفاظ التاكيد لا يلي
العامل من حيث هي كذلك كالنفس والعين
فلا يقال جاءت نفس زيد بمعنى جاء زيد
نفسه كما صرح به في الارتشاف وغيره
كما لا يليه بعضها اصلا كاكتع وابصع و
منع الفارسي وابن جني وتغلب وغيرهم
من حذف المؤكد واقامة التاكيد مقامه
مثل جاء الذي ضربت نفسه ولهذا لم يقع
في كتب اصحابنا الاعلى الوجه المذكور ففي
التنقيح تفويض البضع ان يقول زوجتك
فلانة او تقول هي زوجتك نفسي وتفويض
المهر كقوله زوجتك فلانة او زوجتك
نفسي بما تحكم به وقال العلامة في القواعد
والشهيد الثاني في المسالك مثل زوجتك
نفسي او فلانة فيقول قبلت وفي الكفاية
وشرح النافع مثل ان تقول المرءة زوجتك

اي الذي ضربته نفسه

نفسي ومثله في شرح اللمعة وصرح في التذكرة
بان المرءة ان زوجت نفسها قالت للخاطب
زوجت نفسي منك وان زوجها وكيلها
قال زوجت موكلتي منك والمحقق الشيخ
علي في شرح القواعد ذكر انه اذا كان العاقد
المرءة او وليها ولو بالوكالة مع وكيل الزوج
تعين في الايجاب زوجت نفسي او فلانة
من موكلك فلان او اقتصر على فلان واصرح
منه ما حكيناه عنه من رسالة العقود ولو
سلم ان الاضافة في نفس موكلتي ونفس زيد
من قبيل نفسي واخواته فيقتصر على موضع السماع
دفعا للضرورة كما في عين الشئ ونفس الامر
ان لم يكن مولدا وصح انه من اضافة العام
الى الخاص كيوم الاحد وبلد بغداد ولا ينقاس
ما يجري مجرى اضافة الشئ الى نفسه لاستكراههم
واستنكارهم له ولهذا ارتكب التاويل في

اضافة المسمى الى الاسم والموصوف الى صفته
وعكسها ومنع بعضهم حسن وجهه بالاضافة
لذلك ومن جوزه استقبحه ومن ثم لا يضاف
الثمن الى ما هو ثمن بان يقال بعتكه بثمن
دينار وكذا لا يضاف الصداق الى نفسه
ويقال زوجتكها على خمسمائة خلافا لمن
حرف وقال على صداق خمسين فانه يتضمن
اضافة الصداق الى الصداق فيشبه اضافة
الشئ الى نفسه وان اعتبر بينهما فرق ما
بالعموم والخصوص الا ترى كيف دخلت
الباء وغيرها فى كتاب الله تعالى والاثار و
الاخبار وكتب العلماء الاخيار على ما مهر و
اصدق بدون توسيط الصداق وما يرادفه
قال الله سبحانه حكاية عن شعيب انى اريد
ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى
ثمانى حجج وعن الباقر عليه السلام ما زوج

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من بناته
ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتى
عشرة اوقية ونش وكان الرجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المرءة
على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى
القبضة من الحنطة وقال صلى الله عليه واله
ثم انى اشهدكم انى قد تزوجت فاطمة من على
على اربعمائة مثقال فضة وفى رواية قال
يا على ان الله امرنى ان ازوجك فاطمة وقد
زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ارضيت
قال رضيت يا رسول الله وفى بعض رواياتهم
ان ورقة بن نوفل قال بعد الخطبة فاشهدوا
على معاشر قريش بانى قد زوجت خديجة
بنت خويلد من محمد بن عبد الله على
اربعمائة دينار وغير ذلك من العقود
المنقولة والروايات المستفيضة التى

اوردنا بعضها فى محله وقال المفيد النكاح
جائز على درهم وخاتم وتعليم اية ونكاح
المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من
حنطة وفى النهاية ومتى عقد على اكثر
من خمسمائة لزم الوفاء به ويجوز العقد على
ما دون ذلك ولا يجوز العقد على اجارة
وهو ان يعقد على امرءة على ان يعمل لها او
لوليها ونسج على ذلك المنوال ابن ادريس
والمحقق وغيرهما وقال العلامة فى التذكرة
لو زوج السيد عبده بحرة بالف ولو عين
الولى المهر فقال له انكح بالف فان نكح
امرءة بالفين وان عين المرءة فقال له انكح
فلانة بالف او قال انكح من شئت بما شئت
ولو وكله على ان يزوجه بمائة فزوجها بخمسين
ولو قال له اقبل لى نكاح فلانة على عبدك
هذا او دارك هذه وامثال ذلك كثير فيها

وفى القواعد والتحرير وغيرها وقال الشهيد
الثانى كالاول اذا تزوج امرأتين فصاعدا
عقدا واحدا بعين واحدة او مبلغ واحد
صح النكاح عندنا قال ولو كان له بنات
ولآخر بنين فزوجهن صفقة واحدة
بمهر واحد بان قال زوجت بنتى فلانة
من ابنك فلان وفلانة من فلان بالف
ففى صحة الصداق كالسابقة وجهان
وقد سمعت المحقق الشيخ على يقول صيغة
الدائم زوجتك نفسى بالف دينار وصيغة
المتعة زوجتك نفسى بقية هذا الشهر
بعشرة دراهم الى غير ذلك مما لا تمس حاجة
الى التطويل بذكره ولا يقدح فيه ما فى
التحرير وغيره من انه لو قال اتزوجك متعة
كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم
او زوجتك صح لعدم دلالته على ان الصيغة

[illegible]

متعة شهر بمهر عشرة لان معناه اتزوجك
شهرا بعشرة مثلا كما فى ما مر من موثقة ابى
بصير ونحو خبر ابان اتزوجك متعة كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما الاثر المسند
لهذا الحكم فمهر كذا فى قوله عبارة عن
الصداق المعلوم كما ان متعة كذا كناية
عن الاجل المعلوم ومما يبين ذلك ان
مالكا من العامة جوز العقد بلفظ البيع
والاجارة ونحوهما اذا ذكر المهر بان يقول
بعتكها على مهر كذا واجرتكها بمهر كذا
لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح وهو
تم كذا فى التذكرة وفيه تنبيه على ان
المهر انما يذكر مع غير النكاح قرينة على
ارادته فلا وجه لذكره معه قطعا الاشتماله
على ما لا بد من تجريد العقد عنه من المسامحة
والاختلال وان كان الخلل فى المهر لا يعود

بفساد العقد البتة لان ذلك ينافى
العلم بكون ذلك العقد سببا شرعيا للتحليل
وغيره مما يترتب عليه من الاحكام وكل
ما شك فى سبب الحكم بنى على الاصل فى
صورتى اصالة الحل والشك فى السبب
المحرم واصالة التحريم مع الشك فى سبب
الاباحة كالصيد المرمى وممن صرح به
الشهيد فى قواعده وعلى هذا فيبنى على
اصالة تحريم الفرج اليقينى ولا يزال بمجرد
السبب المشكوك غاية الامر ان ينقلب
اليقين بالتحريم باليقين بوجود ما يشك
فى كونه محللا الى الشك فيه والاحتياط
المؤكد فى امر النكاح يقتضى انتفاء الحل
بدون العلم القطعى وعدم الاكتفاء
بالشبهة المتناولة للوهم والشك والظن
مع ان الظاهر انه من قبيل نقض اليقين

[illegible]

ومنها قولهم زوجته منها كما وقع نادرا على ما علمت منه

بر فی الشك فی وجود العقد الرافع له وهو
باطل لا محالة فلا مجال لتوهم الانعقاد
بالمحرف والملحون فضلا عن تاتی الاحتياط
بر ومنها قولهم زوجتها بر قال خويلد فمن
رام تزويج ابنتی بمحمد وان رضيت يا قوم
لست بقابل وقال عمها ورقة انی ازوجها
بمن شئت وقال ازوجها بمحمد وقال
لخديجة رض فی غداة غد ازوجك ان شاء الله
بمحمد ص وسمع الناس منادیا من السماء ان
الله تعالی قد زوج الطاهرة بالطاهر و
قال خويلد بعد خطبة ابی طالب رض
قد رضيت وزوجت خديجة بمحمد علی
ذلك وقالت سيلی لابيها اردت ان
تزوجنی برجل ومنها قول بعضهم زوجتها
لك كما قال الشهيد فی اللمعة ويجوز تزويج
الامة بين شريكين لاجنبی ولا يجوز تزويجها

لاحدهما ويوجد فی النسخ قول ورقة
لها انا ازوجك فی هذه الليلة لمحمد ص
وكانه تصحيف الباء لما سبق وقد عرفت ان
الغزالی سوی بين زوجت لك وزوجت
اليك فی كونه خطأ مثل زوجتكه اشارة
الی ابنته وهذا كله فی التزويج واما
النكاح فقد صرح بعضهم بعدم استعماله
مع الحرف اصلا وقد سمعت انكحنی من
عبده ولا شاهد فی قوله تعالی وانكحوا
الايامی منكم وقوله سبحانه ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء لظهور التبعيض
فی الاولی والتبيين فی الثانية ونحوها
كما لا وثوق بشیء من هذه الوجوه الشاذة
الضعيفة التی لا يعرفها من يركن اليه
من اهل اللغة مع ظهور امارة السهو
والتصحيف علی بعض الرواة او النساخ

واستعماله مع الباء على ما يسند الى بعض
الفضلاء لم يثبت وما ذكره الفاضل
المجلسى ره لا يقتضى شيئا منها لانه
ادّعى انّ المشهور والمسموع من الشيوخ
تعدية كلّ من النكاح والتزويج الى
المفعول الثانى بكلمة من والمستعمل
فى القرآن المجيد وفى كتب اللغة بدونها
ومع الباء لكنه وجدها فى كثير من
الاخبار فالاحتياط ايراده بجميع هذه
الوجوه وظاهر انّ الواقع فى الايات
تقديم الزوج دون الزوجة كما اشعر
به مقتضاها ايراده مع الباء فى
خصوص التزويج وبدونها فيهما مع
تقديمه كما انّ ما ذكره اخيرا من انّ
المشهور عكس ما فى الايات من تقديم
الزوج يفيد انّ الاستعمال المشهور من

التعدية بكلمة من انما هو مع تقديم
الزوجة لا مطلقا ولذلك لم يتعرض
طاب ثراه عند التفصيل للتعدية بها
الا مع تقديمها ولم يقدمه الا مع الباء وبدون
الحرف وحيث استعمل كلا من النكاح و
التزويج مع كلمة من منفردا لا يتمشى انّ
المسموع من المشايخ التعدية بها فيهما
مجتمعين فيكون الجار متعلقا بالتزويج و
ينزّل الانكاح منزلة اللازم او يقدّر له
مفعول على حدّ قولك اعطيت ووهبت
لزيد درهما لئلا يلزم استعمال النكاح معها
لانّ الظاهر انه خطأ لعدم وقوعه كما افيد
وهو مبنى على عدم الاعتداد بالشواذ هذا
وربما ينا قش فى اقتضاء الايات تقديمه
مطلقا وان لم يكن ضميرا متصلا اذ لو اخر
فيها لزم الانفصال وهو ممتنع مع امكان

الاتصال وفيه انه يمكن ان يقال زوجناها
منك ونحوه وانكح احدى ابنتى نفسك
الا ان يبنى على المنع منه كما يتاتى فى قول
صاحب القاموس زوجته امرءة ان
يقال زوجتها رجلا على ان الغرض تجويز
تقديمه لاشعارها به لا تعينه وهو ظ
وقد يق يجوز ان يكون اصل التقديم جائزا
ومع كونه ضميرا متصلا واجبا فاتصال الضمير
سبب لوجوب التقديم الجائز لا لوجوب
التقديم الممتنع فلا وجه للتشنيع وهو كما
ترى اللهم الا ان يستعان بما تقرر من ان
الاصل تقديم الفاعل المعنوى من غير
فرق بين كونه ضميرا او اسما ظاهرا واقتضاء
اتصال الضمير وجوبه لا ينافى الرجحان من
تلك الحيثية كما فى صورة ارادة الحصر فلا
مانع من تقديمه مطلقا على الاصل وفى

الحديث ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح
حلال حتى ينادى مناد من السماء ان
الله قد زوج فلانا فلانة فالمعتمد
تقديم الزوج فى كل من التزويج و
الانكاح بدون الحرف الا فى قولنا
زوجتها منه كما فى عقد امير المؤمنين ع
وغيره والاصل تقديم ما ليس مقيدا
بالحرف من المفعولين وفى الفقيه
وغيره عن جابر لما زوج رسول الله ص
فاطمة من على وفى العيون وغيرها عنه ع
اتانى ملك فقال يا محمد ان الله عز وجل
يقرء عليك السلام ويقول قد زوجت
فاطمة من على فزوجها منه وقال ص
والله يا بنية ما زوجتك ولكن الله زوجك
من على وروى ان جبرئيل روى عن
الله قوله عز وجل الحمد ردائى والعظمة

كبريائى والخلق كلّهم عبيدى وامائى
زوّجت فاطمة امتى من علىّ صفوتى اشهدوا
ملائكتى وقال الشّهيد الثّانى ره فى
تمهيد القواعد اذا قال الولىّ زوّجت
منك ففى وقوع النّكاح وجهان
مبنيان على جواز زيادتها والاكان
لحنا مفسدا عند من يعتبر الصّحيح من
اللّغة ومن جوّز اللّحن غير المخلّ للمعنى
صحّح النّكاح هنا مطلقا لانّ الخطأ
فى الصّلات حيث لا يخلّ بالمعنى ينزل
منزلة الخطأ فى الاعراب ويجرى مثله
فيما لو قال بعت منك ورهنت وغيرها
من العقود اللّازمة والظّاهر انّ المراد
العدول عن زوّجتك فلانة وبعتك
كذا الى زوّجت منك فلانة وبعت منك
كذا كما يشعر به بناؤه على زيادة الحرف

على انّ هذا الابتناء غير لازم لصحّة
التّضمين وغيره ولا محذور فى تجويز
الزّيادة كما فى قوله تعالى يغفر لكم من
ذنوبكم وغيره ممّا استند اليه من
جوّز ذلك وارتكاب التّاويل فى
جميع موارده لا يخلو عن شئ وح فلا
ينا فى المشهور الشّايع فى النّصوص
وكلام الاصحاب وغيرهم من زوّجتها
منك وبعت الدّار من زيد بخلاف
غير ذلك من الصّلات ووجوه الاستعمالات
الّتى لا يوثق بها والتّفصيل انّ اما
ان يكتفى فى العقد بحصول العلم بالانعقاد
والقطع بتحقّق السّبب شرعا بايراد ما
نطقت به المعتبرة من الاخبار واتّفقت
عليه كلمة الفقهاء الاخيار فلا وقع
للتّعرّض للوجوه الشّاذّة الضّعيفة و

واما العقود المتعسفه السخيفة كما حررناه لك
ان لا يقتصر على ذلك القدر حرصًا على
استقصاء اعلى مدارج الاحتياط في الابرام
باستيفاء اقصى ما يتصور ويتيسر من العقود
في المقام دفعا لتوهم تطرق ما ربما ينقض
شيئا من الاستحكام فلا وجه للاقتصار على
ما لا يعرف من العقود التي لا يصفو عن
المسامحة واللحن والتحريف وترك التعرض
للمعروف منها فانه ارجح وبذلك اولى
لكون الانعقاد بها احوط واقوى فهي
بالتعرض من غيرها احرى فمن ذلك تقديم
القبول بمعنى ابتداء الزوج بالايجاب
سواء وقع بلفظ المضي كتزوجت و
نكحت او اكتفى بمجرد الاستدعاء والطلب
او عبر عنه بصيغة الاستقبال او غير
ذلك اما الاول فموضع وفاق كما اعترف

به الشيخ في المبسوط وقال في السرائر لا باس
ان يتقدم القبول على الايجاب في عقد
النكاح عندنا وقال في التذكرة انه
صحيح عندنا وعند الشافعية وعند
ابي حنيفة خلافا لاحمد ثم نفى الباس عن
قوله واحتمله المحقق الشيخ على الامتناع
قبول غير الموجود وهذا انما يتم في لفظ
قبلت كما ذكره بعض الفضلاء ولا يجري
فيما ذكرناه لانه في معنى الايجاب كما اشار
اليه الشهيد الثاني وغيره على ان العقد
هو الايجاب والقبول والترتيب لا يخل
بالمقصود بعد تحقق الركنين اذ لا دليل
على اشتراطه والمرءة تستحيي غالبا فاذا
ابتدا الزوج بما تضمن ما يطلب في العقد
من مهر وغيره خفت عليه المؤنة و
اطرد ذلك فيمن تولى الايجاب عنها كانه

يقبح منه ايضا الانه فرعها وما يقال من
ان الايجاب كالعلة والمؤثر بالنسبة الى
القبول معارض بان الزوج اشبه بالفاعل
من القابل فايجابه بالعلة اشبه مع ان
الخاطب طالب وهى المطلوبة وبهذا
يضمحل ما يستند اليه للمنع والعمدة بعد
الشهرة الجارية مجرى الوفاق ما يوجد
فى النصوص من تقديمه فى الجملة فقد روى
الكلينى فى القوى كالصحيح عن هرون
بن مسلم والشيخ عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع
عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت وفى عقد خديجة
رضى الله عنها خطب ابوطالب الخطبة المعروفة

المذكورة

المذكورة فى الكافى والفقيه والكشاف
وربيع الابرار والمناقب وغيرها الى ان
قال فى بعض الروايات فزوجوه والصداق
ماسألتموه من مالى عاجله واجله فقال
خويلد زوجناه ورضينا به كما فى بعضها
وفى اخر قال عمها اشهدوا على يا معشر
قريش انى قد انكحت محمد بن عبدالله خديجة
بنت خويلد وفى الكافى انها قالت قد
زوجتك يا محمد ص نفسى وكانه وقع كل
ذلك وكيف كان فابتداء ابى طالب و
عدم وقوع القبول بعد ذلك قد يشترك
وبه يتم المط اذ الاصل عدم اختلاف
الشريعة فى ذلك وفى كشف الغمة من
المناقب انه قال رسول الله ص ان جبرئيل
اتانى انفا فاخبرنى عن ربى عز وجل انه
زوج امته فاطمة ابنة رسول الله ص من عبده

علي بن ابي طالب وامرني ان ازوجه في الارض
واشهدكم على ذلك وقال لعلي عليه السلم
قم يا ابا الحسن فاخطب انت لنفسك فقام
وقال الحمد لله شكرا لانعمه وايا ديه ولا
اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه و
صلى الله على محمد صلوة تزلفه وتحظيه
والنكاح مما امر الله عز وجل به ورضيه
ومجلسنا هذا مما قضاه الله واذن فيه
وقد زوجني رسول الله ص ابنته فاطمة
وجعل صداقها درعي هذا وقد رضيت
بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون
لرسول الله ص زوجته يا رسول الله فقال
نعم وروى ابن مردويه انه قال لعلي تكلم
خطيبا لنفسك فخطب ما ينحو نحوها ويزيد
عليها الى قوله ع وهذا رسول الله زوجني
ابنته فاطمة على خمسمائة درهم وقد رضيت

فاسئلوه واشهدوا وفي خبر وقد زوجتك
ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن وقد
رضيت بما رضي الله لها والمناقشة في
التمسك لصحة العقد بمثله مندفعة
بالعلم بهذه الاخبار المحفوفة بالقرائن
المتعاضدة بعضها ببعض المتايدة بعمل
الاصحاب والاستناد الى امره صلى الله عليه
واله عليه السلم بالقيام والتكلم بالخطبة لرجحانه
لا يفتقر الى تجشم مؤنة انجبار الضعف بالشهرة
للتسامح في ادلة السنن وقال لتقي المتقي
الاحوط ان لا تترك لدلالة الاخبار على
على انها مطلوبة للشارع مع ضعف المخصص
سندا او دلالة وفي الفقيه عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لما تزوج ابو جعفر
محمد بن علي الرضا عليهما السلم ابنة المأمون
خطب لنفسه الى ان قال وهذا امير

المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز
وجل ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتني يا امير
المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت و
وقوع القبول بعده لا يدل على انتفاء كونها
تقدم قبولا لاحتمال كونه على الاولوية و
الاستحباب جمعا وفي رواية سعد الساعدي
الصحيحة المشهورة بين الفريقين ان الواهبة
نفسها للنبي لما لم يقبل النبي نكاحها قام
رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها
بما معك من القران الحديث كذا في الايضاح
وهو يدل على جواز تقديم القبول بلفظ
الاستدعاء وتجويز ان يكون الواقع من
النبي ايجابا وقبولا عنهما لثبوت الولاية
المستفادة من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم او يكون ملحوقا بقبول الزوج
وان لم ينقل الينا كما في غاية المراد محل نظر لان

المرءة اذنت له صلى الله عليه واله بقولها له
زوجني على ما في صحيحة ابن مسلم عن الباقر
فيكون تزويجها بالوكالة فلو جعل قول
الرجل زوجنيها توكيلا ايضا لزم اتحاد الموجب
والقابل كما يلزم من جعله بالولاية العامة
فاذا اقام قوله صلعم زوجتكها مقامهما لزم
خلاف الاجماع لان الولي المتولي للعقد عنهما
يعتبر وقوع كل من الايجاب والقبول منه
على حدة قال في شرح الشرايع ولا يكتفي احد
من الفقهاء بلفظ واحد عنهما منه وهو
موضع وفاق ولا ضرورة الى جعله من خصوصيات
النبي صلعم مع وجود القبول اللفظي وقول
جماعة من العلماء فتعين حمله على تقدم
القبول بقوله زوجنيها ووقوع العقد
بوكالته صلعم عنها فلا غبار ولا يستلزم تخلل
كلام كثير بين طرفي العقد لانه لا فصل

فيما حكيناه عن الايضاح ولا باعث على حمله
على الاختصار ويجوز القبول بلا مهر لعدم
اشتراطه في العقد مع انه لا دليل على عدم
جواز التخلل بما يتعلق بمصلحة العقد واما
احتمال وقوع قبول بعده فباطل لان
عدم النقل مع كثرة النقلة واختلافهم
وتغاير الفاظهم وكونه مما تتوفر الدواعي
على نقله يدل على عدمه مع انه الاصل
وما وقع في عقد الجواد من القبول اخر ا
غيرنا فع ان لم يضر لانه حيث وقع نقل فاذا
لم ينقل علم انه لم يقع فتدبر قال الشهيد الثاني
الظاهر من حال الخبر الاقتصار في العقد على
ما وقع فيه لان جميع العلماء يروونه ويحتجون
به على احكام كثيرة تتعلق به كجواز جعل القران
مهرا وجواز تقديم القبول وجواز وقوعه
بصيغة الامر وذلك لو قدح لزم عدم الوثوق

بشئ من العقود المنقولة لانهم صرحوا
الاثر عليها مع امكان تجديدها بعد ذلك
كما ذكروه هنا واما وقوعه بلفظ الطلب
والاستدعاء مثل ان يقول الخاطب زوجنيها
فيقول الولي زوجتكها فعن الشيخ في المبسوط
انه ينعقد اجماعا وممن جزم به ابن حمزة وابن
زهرة والمحقق في الشرايع واستقربه صاحب
الكفاية ومن يحذو حذوه والدليل عليه
ما تقدم من خبري عبيد بن زرارة وسهل
الساعدي وغيرهما وروى الشيخ في القوي
كالصحيح عن الاحول قال سالت اباعبد الله عليه السلام
قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال
كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة
الى اخره قال الفاضل المتقي في شرح التهذيب
ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح وفي
الفقيه تزوجني وعلى اي حال يدل على انه

لا يلزم ان يكون العقد بلفظ الماضي
ويدل على جواز تقديم القبول وجواز الايجاب
من الزوج وهو ظاهر وفي ملاذ الاخيار
دلائل الاصحاب على خلافه مدخولة وفي
الفقيه عن بكار بن كردم في القوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرءة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
الحديث ويؤيده ما في عقد خديجة رضي
ويشعر به ما في الخطب المأثورة مثل فشفعوا
شافعنا وانكحوا خاطبنا وفي الجواب قوله
فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على
ان لها من الصداق ما ذكروا اما المستقبل
بان قال الزوج منشئا اتزوجك فقالت
زوجتك فصححه ابن ابي عقيل والمحقق
في الشرائع واستقربه في الكفاية وجنح اليه
في شرح النافع واختاره صاحب المفاتيح

كما تقدم عليه والمستند فيه روايات
كثيرة منه حسنة ابان وموثقة ابي بصير و
رواية هشام بن سالم المذكورات وفي الحسن
عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان عليك العدة وروى الشيخ
في القوي عن هشام بن سالم الجواليقي قال
قلت لابي عبد الله عم ما اقول لها قال تقول
لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه و
الله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا
درهما الخبر فيستفاد منها صحة ايجاب المتعة
بلفظ المضارع من الزوج كما فهمه كثيرون
وحمله على انه كلام سابق على العقد على ما
في وسائل الشيعة كما ترى يرفع الامان
واما الدلالة على تقديمه على ايجاب المرءة
ورضاها به ففي حسنة ابان بن تغلب ظاهرة

ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى

لان فيها بعد ذلك فاذا قالت نعم فقد رضيت
وهي امراتك والظاهر انه مراد في غيرها اذ لا ينافى
ما فيها من الشروط وغيرها في مقام القبول
مع التلفظ بصيغة الايجاب فيفهم تاخر
القبول والرضا من الزوجة في المتعة وينص
على انسحابه في الدوام ما في رواية ابان من
انقلابها دواما مع الاخلال بالاجل لانه
فرع صلاحية العقد بدون الاجل لما
ينقلب اليه مع انه لا فارق والقول بالفصل
شاذ وفي روضة المتقين وهل يتعدى
الحكم الى الدائم الظاهر نعم لا للقياس بل
لانه لم يدل دليل على وجوب التقديم والاصل
جوازه وهذه الاخبار مؤيدة له وتدقيق
التقديم بغير الامر والمستقبل كما في قول
ابي طالب وقد جئناك لنخطبها اليك
برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي

سالتموه

سالتموه عاجله واجله كما في الكافي بناء
على تاتي القبول منه بكل ما دل على الرضا
كما اطلقه بعض المحققين ويظهر من النصوص
ان الامر اوسع من ذلك كما تفطن له جماعة
ومن ذلك وقوع الايجاب بمجرد لفظ
نعم من الولي لمن قال له زوجت بنتك
من فلان او زوجت فلانة من فلان و
كذلك قول المرءة نعم لمن خاطبها بقوله
اتزوجك على كذا وتحقق القبول به اذا
قال المتوسط للرجل قبلت فقال نعم بعد ما
قال المولى زوجت بنتك من فلان فقال
زوجت فقد يصحح مثل ذلك جماعة منهم
الشيخ والفاضلان وابن حمزة وانتصر له
في شرح الشرائع والنافع وجنح اليه صاحب
الكفاية لانها من الفاظ الجواب تحذف
بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها وتقوم

نعم مقامها على ما نص عليه اهل اللغة فاذا
قصد الانشاء فقد اوجب لانه فى قوة نعم
زوجت ونعم قبلت كما يرشد اليه ما فى
خبر عبيد بن زرارة فيقول نعم قد فعلت اذ
لا يصح الايجاب بمجرد قد فعلت عندهم و
ان كان فى معنى قد زوجت فيقع بلفظ نعم
ويشهد له ما فى عقد الجواد ع من قوله بلى
بعد قوله ع زوجتنى على وجه التقرير فان
بلى فى جوابه بمنزلة نعم كما فى قوله ايسرك ان
يكونوا لك فى البر سواء قال بلى ويعضده
ما فى حسنة ابان بن تغلب من قوله ع فاذا
قالت نعم فقد رضيت وهى امرأتك وفى
عقد فاطمة عليها السلم قال المسلمون لرص
زوجته يا رسول الله فقال نعم بعد الايجاب
من امير المؤمنين ع كما مر ومن منع ذلك زعم
ان جزء العقد غير مذكور وربما يقال انه صريح

فى جواب الاستفهام دون انشاء العقد وفى
التنقيح زوجت بفتح التاء استخبار ونعم
زوجت خبر لانه لو كان انشاء لم يصلح ان
يكون جوابا للاستخبار لان معناه هل
وقع منك زواج فى الزمن الماضى ام لا فيكون
الجواب وقع او لم يقع فان كان قد وقع صح
ويرجع القبول من الزوج الى انشاء السابق
وان لم يقع لم يكن الخبر المعبر عنه بنعم للايجاب
بل لا بد من اعادة الايجاب قلت ويظهر
منه ان من اطلق صحة هذا العقد
كسابقه لا يشترط فيه ان يكون انشاء و
ان صح اعتبار قصده فينقدح توهم كونه
مجمعا عليه عندنا ولا يستلزم الاتفاق
على نقل هذه الصيغ لو تم لانه فرع الاجماع
على تعينها بخصوصها ومجرد انتفاء الخلاف
فى جواز الانعقاد لا ينجع ومن ثم استند غيره

اللهم الا ان يثبت الاجماع على نفي الانعقاد بغير هذه الصيغ المخصوصة حتى من ابن حمزة والكلام فيه مجال كما تعلم م

واحد من الاصحاب الى الشهرة وكانه انتصر
له جمع من المحققين لذلك ولعدم الدليل
على النقل من الاخبار الى الانشاء مع اتحاد
الاصل اتفاقا ولهذا ذهب جماعة الى عدم
النقل فقالت الحنفية في صيغ العقود انها
اخبارات عن ثبوت الاحكام وذلك بتقدير
وجودها قبيل اللفظ وغايته ان يكون
مجازا وهو اولى من النقل كذا في بعض شروح
المنهاج ويقرب منه ما حكاه الشهيد في
قواعده عن بعض العامة من انها اخبار
على الوضع اللغوي والشرع قدم مدلولاتها
قبل النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها
والاضمار اولى من النقل وقال الفاضل
الابهري الفاظ العقود والفسوخ يراد
بها شرعا رضا النفس وقصدها وارادتها
لهما لان الافعال الاختيارية مسبوقة بالقصد

والارادة ولما كان الرضا امرا خفيا ومناط
الاحكام يجب ان تكون صفة ظاهرة منضبطة
ناطها الشارع بالفاظ دالة عليه دلالة ظاهرة
كما ناطها بالمظان المنضبطة المشتملة على
الحكم غير المنضبطة كالسفر للمشقة فمن قال
انها اخبار اراد انها اخبار عما في النفس من
الرضا مثل رضينا والموجب ذلك الامر النفسي
لا الصيغ الدالة عليه وح لا تتم الوجوه المذكورة
لابطالها لعدم توارد النفي والاثبات
على محل واحد انتهى ولقد اجاد فيما افاد و
ح يندفع ما قيل انها لو لم تكن منقولات فاذا
قال بعت مثلا فان كان قبلها اخرى ينقل
الكلام اليها فيدور اليها او تتسلسل والا
يلزم الكذب اذ لا يتحقق البيع بدون صيغته
وفاقا وذلك لانه اعلام بالامر النفسي المخبر
عنه باللفظ المعبر عنه بالصيغة دون البيع

بحر القطع والفرز

الذی یتوقف علی صیغته من الایجاب والقبول
والسبب شرعا هو اللفظ الحاکی عما فی النفس
لظهوره وانضباطه وثبوت النفسی شرط
لتاثیره فلا یتوجه ان الصیغة لا یمکن ان
یکون شرطا لتاثیر السبب والا لتقدمت علیه
لکن الخبر الصادق یتقدم مخبره علیه فیدور و
قد اجاب العلامة فی النهایة بان الدور یلزم
لو توقف ثبوت المخبر علی صدق الخبر ولیس
بل علی مهیته الخبر قال ونمنع عدم الاعتداد
بالکذب کما فی الظهار ولعل مرجع ما حکاه
الشهید عن بعض العامة الیه من حیث
ترتب الحکم شرعا علی اللفظ وان لم یکن له
خارج کالاقرار والشهادة وفیما ذکر مندوحة
عن التکلف فی تقدیره کما حکم به الشهید ان
وان کان اقرب مما یرتکب للانشاء لانه
اخبار عن الواقع ح وامتناع توقیف الواقع

بما لم یقع بعد لا ینفی کون ما یقبل منها
التعلیق ماضیا او حالا کما لا یقتضی ذلك
عدم کونه انشاء لو قوعه به کما صرحوا به فیلزم
تعلیق الواقع بغیر الواقع معه ایضا والظاهر
انه من قبیل الاخبار عن الامر المشروط والاعلام
بالبیع المعلق مثلا کانه قیل او قعت البیع
المعلق فی الحال ورضیت بالبیع المشروط
فی الماضی ای فی زمان قبل زمانك ولعله
مراد من قال ان المعنی ثبت التعلیق فی ذهنی
ولا بعد فی حمل الصیغة علیه کما افید ویمکن
وقوعه منزلا وتحققه مشروطا ناقصا
یتم عند وجود ما علق علیه ولا یقدح ذلك
فی کونه موجدا لمعناه لانه لیس فاعلا حقیقیا
بناء علی انه یوجد الحکم وان کان خبرا
حتی لا یؤثر بعد انعدامه لکونه غیر قابل
الذات فان علل الشرع معرفات علی انه فسر
المعنی الانشائی بحدوث البیع بهذا اللفظ

لکونه من الاسباب الشرعیة کما عرفت

وهذا بظاهره يستلزم وضع لفظ بعت بازاء
النسبة التقييدية ولو بعد النقل وهي ليست
من الانشاء الذي هو قسم من قسيميها في شيء
ولهذا لا يتمشى ان يقال انها ليست موضوعة
بازاء المعاني وانما وضعت لغرض البيع ولغرض
حصول النكاح كالحروف لغرض التركيب اللهم
الا ان يراد به معناه لغة وقد يقال ان لها معنى
بديهيا انشائيا يعبر عنه بحدوث البيع و
الظاهر ان المراد ان لها معنى تاما يعبر عنه به
لانه لازم من استعماله كما يعبر عن معنى اضرب
بطلب الضرب وتوصيفه بالبديهي يعطي
كونه من المعاني المشهورة التي ينقل اليها عند
اطلاقها كل من هو عالم بالوضع كما صرح به
بعض ودفع به توهم عدم كونها موضوعة بازاء
المعاني وعند هذا ينهدم بنيان نقلها
الى الانشاء لان العالم بوضعها الاصلي لا يفهم

المعنى

المعنى المنقول اليه ولا يتاتى ان يراد به ما
يتناول الوضع الطاري اذ لا يفهم منها غيرها
فضلا عن ان يكون بديهيا ومجرد ادعاء
كونها انشائية غير مسموع لانه لا يصفو عن
مصادرة ولقائل ان يقول ان بعت فرسي
يستعمل لاعلام المخاطب بنقله عن ملكه وتصرفه
ثم نقل عنه الى انشاء ذلك النقل واحداثه
بهذا اللفظ بالاخبار عما في قلبه من قطع
التعلق عنه والاعلام بما في ضميره من رضاه
به وتوطين نفسه عليه وارادته له ولعله سر
التعبير بالماضي فيعود النزاع لفظيا وفيما
يتمسك به للنقل نوع اشعار به وان كان بعض
دعاويهم يابى عنه وكانه بناء على الخلط بين
معنيي الانشاء ولا يبعد كونه خبرا وانشاء
بالاعتبارين فتامل وقد افاد الفاضل
المجلسي طاب ثراه ان المشهور بين العلماء ايقاع

صيغ العقود بقصد الانشاء فمن تلفظ
بلفظ انكحت مثلا ان اراد الاخبار عن
ايقاع نكاح قبل هذا بغيره لم ينعقد
لانه خبر وان كان المراد ايقاعه بلفظ نكحت
كان انشاء ويقع به النكاح وكذلك سائر
العقود كمن قال بعت فانه لا بد ان يريد
به ايقاع البيع بهذا اللفظ هذا امر هين
كلامه زيد في اكرامه وما اعتبره من عدم كونه
اخبارا عما وقع قبل واشتراط ارادة الايقاع
به لا ينافي كونه اخبارا عما في النفس ولا يستلزم
كونه انشاء الا بالمعنى اللغوي الا ان يخص
الخبر بالدال على الخارج عما في الذهن
ويفسر الانشاء بما يشمله وكانه لا محذور
في التزام خروجه عن الخبر والانشاء و
ان اشكل ذلك في مثل علمت وظننت
والتحقيق انه لا نزاع في عدم اعتبار ما قصد

به الاخبار عن بيع اخر كما لا خلاف في
اشتراط ارادة ايقاعه به واما وقوع البيع
في ذهنه ورضاه به وارادته له فمتى لا
ينفك المكلف عنه ولا شك في فهمه
من اللفظ المذكور والبحث في كون
دلالته عليه بالذات وارادة المتكلم هذا
المعنى منه واخباره به عنه اونقله الى
ما يستلزمه كما يلزم من قول الامر اضرب
قيام طلب الضرب بنفسه دون قصد
الاخبار لا يرجع بطائل مع انه قد يتعسر
التكلم بما يدل بالوضع على ما في ذهنه
من غير ارادته من هذه الجهة بل من حيث
كونه منقولا الى ملزومه فتدبر ومن ذلك
متعلك في ايجاب الدائم لانه مما اثبته
جماعة كالشيخ والفاضلين والشهيد و
صاحب المفاتيح ومال اليه في شرح النافع

لكونه من الفاظ النكاح وان كان فی الدائم مجازا
لاشتهاره فی المشهور خلافه کما اختاره العلامة
فی بعض کتبه لاصالة التحریم فیستصحب ولا
نعول بالعقد المشکوك فهذه جملة من العقود
ونبذة من الصیغ قد شهد بصحتها طائفة
من العلماء او اکثرهم او کلهم بخلاف ما تقدم
مما یعلم فساده او یظن او یکون ذلك فیه
مشکوکا واضعف من ذلك کله قول شاذ
من الطلبة انکحت دائما فی ایجاب الدائم
لتجویزه الاشتراك او کونه مجازا بدون اعتباره
فی القبول قال من منن الله تعالی علی ان لم
یبتلنی بالجهل المرکب ولم اطلع الی الآن
علی کون لفظ النکاح والتزویج حقیقة
لغویة او شرعیة فی النکاح الدائم وکنت
مترددا فی ان القصد والارادة یکفیان
للتعیین ام یلزم اللفظ الدال علی القصد

صریحا

صریحا کما صرح بلزومه بعض الاصحاب فلاجل
ذلك ذکرت لفظ الدوام فی النکاح الدائم
فی بعض قراءته احتیاطا قویا وترکته فی
بعضها تقیة واکتفاء بالقصد والارادة
انتهی والظ انه لم یطلع ایضا علی کون کل
من صیغتی انکحتك او زوجتك حقیقة
فی الدائم او فی القدر المشترك والا فلا
یلزم من عدم کون المبدا حقیقة فی شیء
کالمضی والانشاء ان لا یکون المشتق
حقیقة فیه کما لا یتوقف استعمال المتواطی
فی فرده لا بخصوصه علی لفظ دال علی
التعیین وکانه لم یترجح عنده الاشتراك
المعنوی علی الحقیقة والمجاز والاشتراك
اللفظی علی ما هو المختار عند المحققین
من الاصولیین نظرا الی انتفاء المجاز مع
الاشتراك واتحاده مع الحقیقة والمجاز

[illegible]

بخلاف التواطي لتعدده فيه وهو كما ترى لان
استعماله في القدر المشترك معهما مجاز ايض
مع ان المجاز مع التواطي انما يلزم لو استعمل
في الفرد بخصوصه بان تكون الخصوصية
جزءا من المستعمل فيه واستعماله على هذا
الوجه غير معلوم بل يجوز ان يكون استعماله
في كل منهما باعتبار كونه فرد المعنى الكلي
وحصول الكلي فيه واتحاده معه وانما
علمت الخصوصية من خارج ومثل هذا
الاستعمال في الفرد ليس مجازا كما صرحوا
به والموجب للتقييد هو العلم بالمجاز او
الاشتراك فيكفي عدمه لعدمه وقد ثبت
تركه بالاجماع وما صرح بلزومه بعض الاصحاب
كغيره اشتراط اللفظ الدال على النكاح
والتزويج صريحا كانكحتك وزوجتك
لا كناية مثل التحليل والتمليك وسائر

الكناية

الكنايات وان ذكر معها اللفظ الدال على
قصد التعيين صريحا نحو بعتكها على مهر كذا
كما تقدم ويشبه ان يكون اشارة الى ما
في المفاتيح من انه يشترط ما يدل على الايجاب
والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني
صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما
ومنقطعا وانت في حل في وطئها وحللتك
في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر
كالثالث في المنقطع هذا كلامه والتخصيص
ببعض الاصحاب يشعر بانه جعل قوله دائما
قيدا في الالفاظ المذكورة كما عبر به عنه والا
فاشتراط اللفظ الدال على القصد صريحا
لا يختص ببعض للاتفاق على عدم وقوعه
بالكناية كالبيع والهبة ونحوهما مما لا يدل
عليه صريحا وهذا يستلزم ان يكون في المنقطع
انكحت منقطعا ولا يخفى شناعته ومن

البين ان مراده ان اللفظ الدال صريحا على
القصد الباطني لا كناية هو كل من الثلثة
في الدائم والمنقطع كما في قوله في تحليل الامة
ولذلك حكم بان الاولين اظهر في الدائم
والا لم يكن لاحتمال الانقطاع معه في شئ
منها مجال كما ان الثالث مع التقييد لا يحتمل
الدوام كالاولين بل لا يكون صح للتمتع فوجب
الابعناية وعلى هذا فيدل على كون المجردة
صحيحة كما ذكره الاصحاب فلا اشكال في
الاكتفاء بها وان كان التعيين بالقصد كما
يتعين عند الانشاء كغيره بمجرد القصد
ومحض الارادة مع ان حاله يقتضي خلافه
كما ان ما ذكره من تركه في بعضها تقية يعطي
الجزم بالافتقار اليه ويستلزم الحكم بفساد
التجريد ويلزم منه بطلان عقده راسا
لانه لم يقصد العقد بالمجردة والمقيدة تتضمن

مايخل بالمعنى المراد وكانه لاخلاف في عدم
الانعقاد بما هو كذلك كما يستفاد من نحو
قوله في المسالك من جوز التعبير بغير العربية
جوز اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى
بطريق اولى وقال في تمهيد القواعد الضمير
المرفوع للمتكلم تاء مضمومة والمخاطب تاء
مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به
العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه
ما اذا قال البايع بعتك او الولي زوجتك
بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس
ان العقد لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى
فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه
اوزوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي
انعمتِ بضم التاء او كسرها وذلك لانه يفهم
من قولك فعلت دائما او صليت النافلة
دائما او اكرمت الضيف دائما استمرار ايجاده

لا ايجادا مستمرا فمعنى انكحت دائما او زوجت
دائما دوام ايقاع العقد لا انشاء ايقاع العقد
الدائم فيشكل قصده منه وكانه يتمحض ح
للخبرية وما اعتذر به عنه من ان لفظ الدائم
صفة للنكاح المقدر الكائن مفعولا مطلقا
لانكحت يعني اوقعت النكاح المتصف بالدوام
او انكحت موكلتي نكاح دائم بوضع المضاف
اليه موضع المضاف اي مستمرا غير منقطع الشديد
اركان ما اصلناه لانه اذا كان النكاح مفعولا
مطلقا يراد به المعنى المصدري الحدثي النسبي
المساوق للانكاح فيصير المعنى اوقعت النكاح
ايقاعا دائما مستمرا غير منقطع لكنه اراد
بالنكاح العقد وابدل المصدر المنكر على ما هو
الاصل في المفعول المطلق الى النكاح المعرف
ونحوه ليفهم منه ايقاع العقد الدائم مع عدم
حاجة الوصف اليه وذهب عنه انه ح يكون

مفعولا

الذين من انوارهم تقتبس الاحكام
وباثارهم تعرف مسائل الحلال
والحرام صلوات الله عليهم ما دامت
الفروع مرتبة على الاصول والاجناس
متقسمة بالفصول وبعد فيقول الراجي
عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان
الذين ما توفرت عليه دواعيكم
وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين

محرر الفصول يتضمن خلاصة علم
الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة
موصلة الى كنوزه ونخبة غزيرة مطلعة
على رموزه والتمس منكم ان لاتبذلوها
الا الى طالب يعرف قدرها ولاتزفوها
الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم
بخلل فاصلحوا او وقفتم على زلل واضح فمنوا
علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد
واجركم على الله ولاقوة الا بالله و

ورتبتها على خمس مناهج المنهج الاول
في المقدمات وفيه مطالب المطلب
الاول في نبذ من احواله ومباديه
المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب
اضافي فالاصول ما يبتني عليها شئ
والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا
او قوة قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها
على الصوب ظاهرة وبدونه خفية

الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع
بتعين العمل وان فات ابها وخير الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها
ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به
حد ويراد بالاحكام المسائل
ولامها جنسية لا استغراقية
اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل
متعذر او متعسر والتردد في البعض
ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري

اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج
بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم
بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة
الاربعة المعروفة واما القياس فليس
من مذهبنا وستسمع ابطاله **فصل**
وحده علما العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والصفة مشعرة بالاختصاص
فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق

ومباديه من المنطق والكلام والعربية
والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول
وموضوعه دلايل الفقه من حيث الاستنباط
وثمرته الفوز بالسعادة الدينية و
الترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقايل
بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر
واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد
الواجب كفاية عليه ويقدح في كلية

كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في
الاوسط وتحصيله فيلغو الباقي **فصل**
الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج
المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا
قولان فصاعدا يكون عنه اخر فدخلت
الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري
لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر
تا المعقول لكسب مجهول والعلم صورة

حاصلة عند المدرك او حصولها عنده
او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل
النقيض فدخل الاحساس وصفة يتجلى
بها امر معنوى لمن قامت به فخرج ومعلو
مية ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب
دورا ولا بداهة اذ حصول الشئ غير تصوره
وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه
لامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد
يظن منافاته مطلق التجويز الجزم وفيه
ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غير بديهى لا
للكسبى ولا كسبى للبديهى في لزوم طلب
المجهول المطلق وليس بديهى التصور
ما زعمه الحاجبي في تعليله عليل ويجوز طلب
البسيط بالرسم واستغناء المركب
عن الطلب والذكر النفسى ان امتنع نقيضه
مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد
اولا والا فالراجح ظن والمرجوح وهم
والمساوى شك فصل ممتنع الصدق

على كثرة جزئي وجايزه كلي فان فارق
اخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس
متساويان كنقيضهما ومعهما من واحد
اعم واخص مطلقا بعكس نقيضهما ومنهما
من وجه وتباين نقيضهما جزئي كالاولين
فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها
قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها
تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك
بين مختلفي الحقيقه جنس والمميز فصل

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس
القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبة جزئية وعكس السالبة
الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها و
عكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع
بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس
وبالعكس **فصل** هيئة وقوع الاوسط
عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه
موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها

وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتا
مع موجبة موجبتها ومع سالبة سالبتها
وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية كبريه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه
كليتا ومختلفتا الجزئية وما هو موضوعهما
الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية
احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه
مع موجبة كلية وبالعكس موجبة
ومع السالبة سالبة وعكس الاول الرابع

وشرطه

وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او
اختلافهما مع كلية احديهما وينتج سوى
اولى الاربع فموجبة الكلية معها موجبتها
وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليها
سالبة كلية او جزئية كجزئيته مع
خلافيهما كليا **فصل** الاستثنائي
اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه
واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره
بلو واما منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا

ونفيا فمن اثبات كل نقيض لاخر ومن
نقيضه عينه او اثباتا فالاولان اونفيا
فالاخيران ويرد لافتراني الى الاستثنا
وبالعكس **فصل** في المبادي اللغوية
اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر
واحاد ولا يثبت قياسا والدوران منقلب
والوضع لنقيضين يدفع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة
وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم ادم

لاسما

لأسما واختلاف السنتكم او البشر
بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى
الضروري ومنا الباقي والادلة او تناقض
ولا قطع في شي منها لجواز الهام الوضع
وارادة الحقايق والتوقيف على سابق
ولاقدار وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال
فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة
وجزئه تضمني تضمن وخارجه اللازم
ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه

جزؤه فمركب والا فمفرد فان استقل
ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او
دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه
متساويا في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا
مشكك وان كثر فمشترك ان وضع
لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثرا فمتباينة
او اللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ
ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص

والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول
والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل
على الطلب من مستعل فامر ومن مساو
فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء
فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت
العين وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم
لولاه واشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اخلال مع القرينة ولا اجمال

قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة
قروء ولا مستعدا دللامتثال فايدة
والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز
تبادلهما ولا يرد حدا اي اكبر ويفيد
التوسعة والتزيين وتثنية العلامة
وليس منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة
لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز
في غيره لعلاقة ولا شئ منهما قبله وحصرت
في خمسة وعشرين ويكون عن نقل وقد

يعرف

يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده
ولا عكس وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى
توقيفية وهو اولى من الاشتراك واغلبية
تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها
ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفايدة
صحته وفي نحو انبت الربيع البقل
وجوه اربعة مشهورة والحقيقة
الشرعية للمتشرع شايعة والتنازع
محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر

وفيه سافيه ولا يلزم عدم عربية القران
وفير المعرب كمشكوة وسجيل دون
ابرهيم فانه علم **فصل** الواو العاطفة
لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم
انها في المختلفة كالمتفقة وورودها
في التفاعل ومع القبلية والبعدية
وصدقها مع ارادة المعية وسوالهم
النبي صلى الله عليه وآله بايهما نبدا
واستفادة الجمع من جوهر اللفظ

مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم
على ابن عباس تقديم العمرة معارض
بامره به وهذا ادل والفاء لمعان
منها التعقيب وهو في كل شئ
بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وفي قوله سبحانه اهلكناها
فجاءها بأسنا اي اردنا ها والتعقيب
ذكري والباء لمعان منها التبعيض

كما ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام
في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا
عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة
عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا
الكلام فيه في مشرق الشمسين **فصل**
المشتق فرع واصل وافق الاصل
ما صول حروفه وانواعه خمسة عشر
ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة
اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر

والتسلم

والمركب منهما نوع اضافي ومتفق الآحاد
في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع
بالاول والبسيط نوع بالثاني والخارج
عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام
وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها
والا فمفارق **فصل** الحد عندنا ما يميز
الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انبأ
عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او
بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه

مع جنسه القريب او خاصته معه
حدا او رسم تاما او بدونه ناقصان وصورة
الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب برهان
والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق
فيراد حال النسبة لا تعقلها **فصل**
القضية قول يصدق او يكذب او كلام
لنسبته خارج فان حكم فيها باثبات
امر لاخر او نفيه فحملية والا فشرطية
وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او

او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او
بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح
بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة
واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما
تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على
اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما
او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع
او خلو **فصل** البرهان ان خلا عن
ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي

او شرطي والا فاستثنائي ومبتدأ
المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته
صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى وقد
يستدل على المطلوب بابطال نقيضه
او بتحقق ملزوم حقيته وهو عكسه
فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت
كذبت الاخرى او بالعكس فالشخصية شرطها
الوحدات الثمانية وغيرها معها
التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية

سالبة

والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنايم
والغافل واستعماله في الثلثة ولاصل
الحقيقة خرج لاستقبال بالاتفاق
والنفي الحال لا يفيد ومنع الكافر
على من آمن شرعي وقيل بخروجه
عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرء على
المحل النزاع وصف وجودي ينافي الاول
كما في المحصول وغيره فاطلاق القايم
والنايم على اليقظان والقاعد مجاز

اتفاقا لا السارق والزانى بعدهما

فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن

بالشمس بعد برده على هذا الاصل

كما ترى **فصل** لا يشترط الاتصاف

بالمبداء فى المشتق وان غلب واستدل

بصدق المولم والضارب مع الالم

والضرب بغيره وفيه ان المبداء هو التاثير

لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق

العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به

سبحانه **فصل** وتشبثوا بالاستقراء

ويلزمهم منع اطلاق الموجود والضاحك

على الشئ والواجب على الصلوة مثلا

لعينية الموجود بزعمهم وقيام الصوت

بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام

النفسى والحق ان للبحث مجالا وادعوا هم

الاستقراء لم يثبت

فى المبادى لاحكامية الحكم الشرعى

طلب الشارع من المكلف الفعل او
تركه مع استحقاق الذم بتركه الفعل او
بدونه او تسويته بينهما الوصف
مقتض لذلك فعلت الاحكام الخمسة
بحدودها والوضعي ليس حكما بل
مستلزم له ولا مانع من طلب الترك [اثر]
القدرة الاستمرار عليه والطلب
في التمرين راجع الى الولي ومكروه
العبادة من المندوب لا منه لرجحانه

او

او بارجاعها الى وصف خارج وتسديس
القسمة به تعسف **فصل** الغزالي
الحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين وقد نقض عكسه بالخواص
من جهتين وطرده بقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون بل انطباق
الحد عليها اظهر لمشاركتها له في لا اشعار [ب]
الظاهري بالعمومين ولذلك استدلوا
بها على خلق الاعمال وقد يذب عن

العكس بان التعلق بالغير فى التخصيص
ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصود
وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة
ويخدشه التعدد والعقون ولعتبارها
فى الاية لتظهها لانكار عليهم
فى عبادة ما ينحتون ثم سوقها
ظاهر فى ارادة خلقه تعم جوهر الصنم
وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بها على خلق العمل ودعوى البيضاوى

لاولوية

لاولوية غير مسموعة والتوقف لا
يوجبها كما فى القدرة والمقدور
لو نقض طرد الحد بعد تحيثيه باخيرتى
الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد
والوعيد وارادة المكلفين بذلك
الخطاب ان اصلحت الطرد افسدت
العكس بالاباحة كزيادة لاقتضاء
او التخيير ان حكم بحكمية الوضعى
فيضاف والوضع ومن ادرجه

اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصحيح
بل عمم عما يشتمل الضمنى فيرد عليه
النقض بكثير من الايات كما يرد
على المخصص النقض بايه ومن يقتل
مؤمنا لصراحتها فى التحريم والحق
ادراجها فى الحكم والاجماع على
خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق
المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضرورى

يشهد به الوجدان ويحكم به نفاه
الاديان ومن قصر الحسن والقبح
على صفة الكمال وموافقة الغرض
ونقيضهما وانكرهما فى المذكورات
بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى
عقله والتخالف ذاتيهما ينبغى الجمع
النقيضين وارتكاب اقل القبيحين
مدخول وشرعيتهما ينفى الوثوق
بالوعد والوعيد ويفحم النبى صلى الله

عليه وآله بعد رؤية معجزته بتجويز
تمكين الكاذب منها والحوالة على
العادة باطلة ولو تم لاضطر الجبرى
في الواجب ولو قدمت القدرة
فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب
بالارادة لا الاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع القبح
لصارف لا ينفي القدرة عليه
وجوب شكر المنعم عقلي سالم من

العقاب وزوال النعمة بل على
كفرانها والقياس على اللقمة باطل
لحقارتهما بالنسبة اليهما معا فظرف
لا استهزاء اما نعمه سبحانه وان حقرت
عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك
شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي
فصل الاشياء الغير الضرورية
مما لا يدرك العقل قبحها كشم
الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا

يجره وهو الفائدة واستحقاق
المدح او الزيادة او هو بنفسه وقطع
بعدم العقاب على شكر النعم

جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها
لا يمتنع ثبوتها للدليل والبدل هنا
تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكفاية
عند تركه ولا مشاحة في اطلاق
الدليل على مثله وكون العزم من احكام
الايمان لا ينافي بدليته في وقت
ظان الموت في جزء من الوقت يعصي
بتركه قبله ان مات وان بقي ففي

العصيان

العصيان نظر وهو اداء والقاضي قضاء
وما وقته العمر كذلك وظان السلامة
ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق
الحاجبي تحكم **فصل** الواجب الكفائي
ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او
ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض
الشافعية بنفيه الاجماع على تاثيم الكل
بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف
التاثيم بغيره ويراد باية النفر والله اعلم

فصل سقوط الوجوب عن الكل
الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا
من غير نوعه اختيار المخرج بالتعيين
احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر
والموسع والكفائي وبالاخير الصوم
ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض
او واحد معين عند الله ينفي التخيير
المجمع عليه والحق ايقاعه غير معين والواجب
احد لا بدال الصادق على ايها شاء

ويحصل الكلي كالكفارة فيما شاء
من جزئياته ولاجماع على تاثم الكل
بترك الكفائي فارق **مسئلتان**
المندوب غير مامور به وفاقا للعلامة
والكرخي والرازي والفخري لنا ان الامر
للوجوب كما سيجيء والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل
واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المامور
وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة

منعنا كلية الكبرى او لاعم لم ينفعهم
الثانية قيل المباح ليس جنسا لما عدا
الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم
خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس
وهو التساوي وقولهم هو المأذون
فيه غفلة عن فصله المتكلمون
صحح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء
ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة
العيدان ابقى على ظاهره وطرده بفاسدته

وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا
ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده
ان حف بالقرائن والمنازع مباهت
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا
منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى
وابن زهره وابن البراج وابن ادريس
ووافقا الكثير من قدمائنا وقال به
المتاخرون وهو الاظهر لظواهر
قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر

اللذين يكتمون ولما شاع وذاع عن
اصحابنا ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم
من شدة الاهتمام باخبار الآحاد
وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا و
تصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما
ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك
الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما
هو في الاصول لحكايته عن الكفار
ولاصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز

المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره و
التوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده
بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح
عنهم
يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغ
وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم
واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة
محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة
وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت
حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي

في بعض الاصول بعد بذل المجهود ونص
الاصحاب على توثيقه ولولا ذلك لا يقع الوثوق
بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا ولهذا
ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق
ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت
لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه
واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على
السهو وقد ظن اغناء العدالة عن
شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه

ورُدّ بعدم منعها عن نقله ساهيا عن
انه غير مضبوط او غير ضابط تزكية (فصل ح)
العدل الواحد الامامية كافية في الرواية
وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين
وخلافا للمحقق واتباعه والاكثر لاحتياط
في الفرع على الاصل ولدلالة اية التبيين
على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج
بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة
فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها

كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم
واخبار الطبيب باضرار الصوم ولاجير
بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا
الكلام فيه فى مشرق الشمسين واذا
تعارض الجارح والمعدل ولم ينحصر نفيه
رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع و

فصل م القول بالاطلاق متجه رجال السند
اما اماميون ممدوحون بالتوثيق
فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا

مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين
كذلك مع توثيق الكل فموثق ويترتب
الثلثة فى القوة وسواها او سوى
الاولين ضعيف وانحاء التحمل فى هذا
الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع بقراءة الغير والاذنة والمناولة
والمكاتبة واولها اولها ومع تاليه
اقويها والبواقى ادناها والكل مرتبة
وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل

بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن
غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته
عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم
ارساله عنه لا عدم روايته عنه
فرع قيل هو اجماع المجتهدين من هذه
الامة في عصر على امر ولا تسبب بمذهبنا
من عدم قول المعصوم على الاجتهاد
تبدل المجتهدين برؤساء الدين
وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله

وعندهم للاجماع على القطع بتخطيته
المخالف على القطع ولا دوره والوعيد على اتباع
غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع امتي على الخطاء
ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال
التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف
الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا
مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان رفع
متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجا زكالفسخ

بعض الخمسة   موت احد الشطرين
المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة
الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس
كنفي الاجتماع على الخطاء الجنسية لامة فلا يلزم
اتحادهما وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو
العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع
على جنس الخطأ لولاه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله
لا يزال طايفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة
اجتماع اهل البيت عليه السلام حجة

لآية التطهير ونزولها في شانهم مما شاع
وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وا نزلت هذه الآية في خمسة في وعلي
وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس للجنس ونفي الماهية
نفي لكل من جزئياتها من الخطأ وغيره
وهذه الرواية وتذكير الضمير في
الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم

يقول اللهم هولاء اهل بيتي واخرج
لام سلمه رضي الله عنها عنهم شواهد
صدق على انهم هم المراد من اهل البيت
عليهم السلم في الاية فلا عبرة بايهام سوق
الكلام ان المراد بهم النساء وروى
البخارى ومسلم عن عايشة قالت خرج
رسول الله ذات غداه وعليه مرط
مرحل من شعر اسود فجاء الحسن
فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم

جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن
حنبل عن ام سلمه ان النبى صلى الله عليه وآله
كان فى بيتها فاتته فاطمة عليها السلم ببرمة
فيها حريرة فقال ادعى لى زوجك وابنك
فجاء على وحسن وحسين عليهم السلم فجلسوا
ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى
هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله فضل الكساء فكساهم
به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال
اللهم هولاء اهل وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهركم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال
انك على خير انك على خير ومما ينادي
بحجيته اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلى الله
عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به

لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيحة
مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره
قال حصين من اهل بيته يا زيد اليس
نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه
من بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلم

مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة
علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اخص
الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم وافضلهم
لديه كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم عليهم السلام
لبعد من الخطا ممن سواهم واحق باقتفاء
اثرهم والاهتداء بهديهم ولقد اخرجنا
بهذا التطويل عن شرط الاختصار لكن
الحق احق بالحماية والانتصار الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي

وهو

وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما
واستدل الحاجبي بالاولية لقطعية دلالته
دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وآله
نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته
له ظاهرة وفيه انه معارضة ببعد الاطلاع
عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بالظاهر
كثبوت السنة اعظم الاصول وقد يجوز
في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به
وقربة الشهيد في الذكرى

فى الاستصحاب وهو اثبات الحكم تعويلا
على ثبوته فى الاول والاظهر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضى الله عنه
واغلب الحنيفة واكثر المتكلمين لنا ثبوت
الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن
بقائه أ و ه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قاله
البيضاوى وفيه ما فيه ولعدا رسالة الكتب
والهدايا من البعد سفها ولكان الشك
فى الزوجية كالشك فى بقائها قالوا لحكم

من غاب عن زيد بقائه فى الدار سفه
وبينة النافى مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت
ابعد من النافى القياس مساواة
فرع لاصل فى علة حكمه او اجراء حكم
الاصل فى الفرع بجامع وقد علمت بذلك
اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق
الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه
لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان

يقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق
شيئاً اخرج ما خرج بدليل فبقي الباقي
وقوله صلى الله عليه وآله اذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا اعظمهم فتنةً قوم يقيسون
الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلام
على ردّه فقد تواتر عندنا انكارهم له
ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين
عليه السلام توجبون عليه الجلد الحدّ والرجم
ولا توجبون عليه صاعاً من ماء فمن طريق

الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين والعبد وجاريه
والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف
كقتل الصيد عمداً وخطاء والكفارة في
القتل خطاءً وفي الصوم والظهار والقتل
في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد
تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه
فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرره
صلى الله عليه وآله معاذاً على قوله اجتهد

على راسي ولقوله صلى الله عليه وآله ارايت
لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشرفي
السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا
بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد لا تعاظ
قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق
الرواية مانع من حملها على القياس وجعل
الشرعيات كالعقليات قياس مع تحقق
الفارق وابطال النظام لا يرد انكاره وخبر المعاذ ضعيف دلالة
وسندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر

المضمضة

المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية وقوله
صلى الله عليه وآله دين الله احق بالقضاء
يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن
مسعود وشيخيكم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع
وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله
فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم
في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب
المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب
فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما

بمعناها حقيقة في الايجاب لا في المندوب
ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع نوباية
ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج
السلف بمطلقها عليه بلا نكير وكقوله تعـ
وما منعك الا تسجد اذا امرتك فليحذر الذين
يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما شافع لولا ان اشق ولعد العقلا
ترك العبد لامتثال لعبد قول سيده

افعل عصيانا والرد لاستطاعلا الى
المشية والمجاز اولى من الاشتراك
ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد
الحضر للاباحة غالبا لا اشعار
في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار
وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها لنا
خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان
والمكان والقياس على النهى باطل والفارق
قايم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم

من خارج واقتضاء الامر بالشئ النهي
عن تركه مسلم لكنه بحسب الامتثال بالمرة لا بوجوب
ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر
بتكررها لا غيرها الامر لطلب
نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ
وعليه المحققون والعلامة وهو الحق والشيخ
على الفورية لنا خروجهما كامرنا والعصيان
بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم
ابليس للتعيين بالتسوية والتأخير غير

متعين فلا تكليف بالمحال والمسارعة
والاستباق للفضل اقتضاء الامر بالشئ
النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك
الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين
تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية
فاين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل
الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه فيها

اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين
مجال واسع ولو ابدل النهي عن الخاص
بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب
الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت
لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم
دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه
واحتمال اختصاص جهة الحسن به ولا استلزام
بالاداء الى والتسوية ضعيف قالوا امرنا
بالصوم وتخصيصه وبفوت الثاني

لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين
ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ممنوع
واشتغال الذمة فارق واستدراك
الفايت مانع   قيل المطلوب
بالامر فعل جزئي مطابق الماهية الكلية
لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي
لتقييده والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع
الاختلاف في وجودها الا بشرط والحق
وجودها بوجود افرادها فتطلب

ومطلقها لاينا فى مقيدها بل يشمله
والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة
بينها بشرط لا ولا بشرط بعيد
النهى للتحريم للتبادر ولذم العبد على
الفعل بعد قول السيد لا تفعل وللنهى
قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطـ
به كف النفس او عدم الفعل قولان
فالاول عدم تاثير القدرة فى الثانى و
للثانى اعلية الغفلة عن الاول وهنا

اظهر

اظهر وتاثير القدرة فى الاستمرار كما مر
النهى للدوام عند الاكثر والمرتضى
واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا
استدلال السلف به على دوامه من غير
نكير والمستدل بالمنع من ادخال
الماهية فى الوجود ان عنى دائما
فصادره والا لم يعلم نفعه قالوا ورد
لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهى الطبيب
عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة
التوقيف قائمة والتصريح بما علم ضمنا
شايع   النهى فى العبادة لعينها
او جزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح الماتى به فهو غير المامور به
فلا امتثال ولا اتساع مع تساوى الحكمتين
او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة
مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة
لعينها او جزئها بغيرها والدليل مع

عامه

عامه جاز فيه والمباحث مستظهر ابو حنيفة
والشيبانى يدل على صحة المنتهى عنه والا
لامتنع فلا يمنع ولكن غير الشرعى كالاشاره
فى العبدين لا الصوم الشرعى قلنا امتناع
هذا المنع والشرعى ذو الصورة المعينة
وان فسد مع النقض بصلوة الحايض
وبيع الملاقيح   فى العام والخاص
قيل للعام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان

اريد بالموصول الجزئيات و بالرحل
ولا رحل ان اريد لاجزاء فتعين لاعم
فانتقض طردا بزيدين وزيد والجمل و عشر
وقد يسد دستجلات وزاد الفخري
بوضع لئلا يختل طردا بالمشترك وقد
يق وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعد
ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا
بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات

الحلبي

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال
يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا
المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه
البحث من جهات كانتقاض طرده
بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
موارده ويرد سبق الصلوح العموم مع

انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد
والموصولات كالذى يأتى وباسماء
الشرط كمهما تاكل لتناولها قوة ما لا
تيناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف
ولا يبعد ان يتوهو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه اوجزئياته
ضيغ العموم فيه لا فى الخصوص كاسم الشرط
والاستفهام والموصول واسم الجنس
معرفا باللام اومضافا والجمع كذلك

والنكرة المنفية وقيل حقايق فى الخصوص
لافيه لنا استدلال السلف بها عليه
من غير نكير ولاتفاق فى كلمة التوحيد
والجعالة والحنث فى لا اضرب احدا
والكذب فى ما ضربت وقصارى الراجى
وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز
خير من الاشتراك والمثل المشهور
لا يفيد   اقل مراتب ضيغ الجمع
ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد عليهما ويجب

الاخيرين للاجماع لا للامة وقوله تعـ
انا معكم لهما مع فرعون وظاهر
قوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما
جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة معاً ت
في صيغ الجمع لا في لفظه
التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو لما
بمتصل هو الشرط والصفة والغاية
وبدل البعض والاستثناء المتصل او

بمنفصل

بمنفصل وهو غيرها ويجوز في الاخيرين
الا واحد وفي غيرها بمتصل او بمنفصل
فمخصوص قليل الى اثنين وفي غيره ان
بقي جمع يقرب من مدلوله لنا لغو
رأيت كل من في البلد ولم ير الا واحد
او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه
العام المخصص بمبين حجة في
الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها
في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج

السلف فيه بلا نكير وعصيان العبد
باهمال الكل لا للزوم الدور او التحكم
لانه دورمعية قالوا تعددت مجازاته
فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا تعين
بالدليل وتحقق السبب لا يخصص
العام جوابا او غيره كثير بضاعة وشاة
ميمونة لقيام المقتضى مع عدم المنافي
واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار
واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة
ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف
لا تغديت بكل تغد بعد تغد عنده
قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا
المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة
بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص
تخصص السنة بمثلها وبالاجماع
والكتاب به وبنفسه والمتواتر بالخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه

العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله
بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظنى
قطعا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص
فى الازمان المفصلون انما تعارض به
اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد
وقطعى المتن ظنى الدلالة يعارضه
معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع

والضعف بالمجازية غير لازم
اذا اتيا فى العام الخاص وتقارنا بنى
عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به
منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكا[المقارن]
عند المحقق والعلامة وناسخ عند الكر[خى]
لنا تقديم العام يوجب القاء [نسخه] الى
وتقديمه التجوز لا غير فهى اولى لاوليته
النصوصية كالعموم والمتاخر وصف
البيانيه وان جهل التاريخ فكالاول

واحتمال النسخ متعلق على ما الاصل عدمه
فلا يصلح للمعارضة لا يبادر
الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص
بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع
المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا
فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس
قلنا الفرق قايم للمثل وما قبل من
اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما
يصدق المثل القاضي يشترط القطع

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل
العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث
او فحص المجتهد له ممنوع والسند رجوعه
بالاقوى الاستثناء في المنقطع
مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن
ثم لم يحملوه الا مع تعذر المتصل
وقوله تع الا اتباع الظن والا قليلا
سلاما سلاما غير دال على الحقيقة
وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما

للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما
ولا لعانهم استثناء المقر بعشرة
دراهم بعدة مدة لا لما روى من تعيين
التكفير مع اسهلية الاستثناء اذ لم
يثبت عندنا قالوا جوزه ابن عباس
الى شهر قلنا لم يثبت ولو دام ظهارا وما
نوى اولا الاستثناء لغوا اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من
الباقي فضلا عن مساويه وقيل

بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل
مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك
من الغاوين واتفاق الفقهاء على
الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام
جملة واحدة فلو انكار بعد اقرار
واستهجان المثال المصنوع كانت عليه
له واحد الى عشرة الى عشرة قيل
المراد بعشرة في له عشرة الا ثلثة
معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز

وقيل هما اسمان مفرد ومركب
للاول لزوم الاستغراق او التسلسل
فى شربت الجارية الا نصفها والقطع
بارادة نصف كلها فبطل الثانى
ولزوم الخروج عن قانون اللغة
وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث
والرابع فتعيين الاول وللثانى
لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا
مناص عن ارادة احدها لكن لا قرا

بسبعة وللثالث بطلان الاولين
بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج
الاسناد وفيه كلام الاستثنا
بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية
للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك
الغزالى بالوقف واليه مرجع الحاجبى للاول
صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير
ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان
الاكذا فى الجمع وللثانى لم يرجع

الى الخلد فى اية القذف والثانية كالسكوت
ودفع بطرف الدليل والكل كالواحدة
وللثالث حسن الاستفهام والصاق
الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية
الاشتراك   الاستثناء من
الاثبات نفى وبالعكس الحقية تقييم
مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل
وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها
له شرعية لا لغوية باطلة واخراج

الظهور ليس من الصلوة وللتقدير وجهان
وكذا فى المنفى الاعم والتخصيص بالشرط
والصفة والغاية كالاستثناء فى كثير
من الاحكام وبالعقل شايع وحجة
المانع واهية   قيل الضمير فى
مثل قوله تعم وبعولتهن مخصص
وضعه الشيخ والحاجبى وللعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو
اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه

وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية
آخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح
ولاستخدام شايع
في المطلق والمقيد المطلق ما دل على
شايع في جنسه والمقيد بخلافه
فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا
اجماعا الا مع التخويف والاوان
اتحد موجبهما مثبتين حمل مطلقا
اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بان

تاخر

تاخر المقيد لنا الجمع اولى وتعين
البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين
يعمل بهما اجماعا وان فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه
في المجمل والمبين المجمل ما دلالته
غير واضحة وهو اما فعل او لفظ
مفرد او مركب ولا اجمال في نحو
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ
الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله تع

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فالمرتضى يحمل في اليد لا طلاقها
على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح
والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال
فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب
وفهم البعض لقرينة والقطع ظاهر
في الابانة وما له محمل لغوي لا شرعي
كقوله صلى الله الطواف بالبيت صلوة

تشان

لاشان فاتو فيها جماعة لبين مجمل فيحمل
على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله
لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة للبين
نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي
وبالفعل عند الاكثر وتاخير عن وقت
الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي
ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام
اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان
في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو كخطاب

العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى
لزوم الاغراء بالجهل قلنا فرق بين
عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص
مقرر والنسخ وارد في الظاهر
والماول ما دلالته منطوية لرجحانها
والماول المحمول على المرجوح المقتضى
والتاويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات
لبيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام
الستين باطعام طعامهم وامساك

لاربع بابتداء النكاح او الاول وابعد
كتاويل فيروز بذلك والمسح في آية
الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين في المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في
محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني
وغير التزامي فان قصد وتوقف عليه
صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة
اقتضاء او بدونه مع اقترانه بما لولا

التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان
كان مفهوم موافقة فحوى الخطاب ولحن
الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو
مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب
والحصر مفهوم الشرط حجة عند الاكثر
وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى
وموافقيه لنا التبادر والسؤال
عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه واله

لا زيدن على السبعين قالوا قد يكون
للشرط بدل وقال تعالى ان اردن
تحصنا قلنا فهو لاحدها وانتفاء
التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض
المبالغة او الاجماع عارض الظاهر
مفهوم الصفة حجة عند
الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه
الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة
للاول لولاه للغى الوصف كالانسان

لابيض حيوان وقول ابي عبيده في
بيان قوله صلى الله لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه وللثاني انتفا
الثلث والوصف قد يكون للاهتمام
او للسوال عن محله او سبق حكم
غيره او خطوره ونحوهما ووجود
ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل
قوله عن اجتهاد ومفهوم الغاية
حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض

العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا
الى الليل بيان اخر وجوبه قالوا امام
في الصفة قلنا الصوم يكون الليل
يعدم غير البتة بخلافها ومفهوم
اللقب ليس والمخالف نادر فى انما
ونحو العالم زيد ولا ظهر حجتهما
في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر
ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني

سيما في القران واية القبلة لو لصدقه
والثبات تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه
لا يصدقه وما في التورية من امر
ادم بتزويج بناته بنيه تكذب
اليهود وما نقلوه عن موسى
عليه السلم فرية او براد طول الزمان
كما تضمنته التورية في عتق العبد
والمصلحة تختلف باختلاف الازمان

وساير شبههم ظاهر الدفع
هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته
المرتضى والشيخ والعلامة لا والمفيد
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول
لزم البدل او تعلق الامر بمتعلق
النهي وان حسن قبح النهي او قبح الامر
وللثاني قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعود الخمسين الى الخمس ونسخ ذبح
اسمعيل عليه السلم ومساوات الرفع

بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان
المعترض على كل من الفريقين مستظهر
ينسخ الكتاب والسنة متواترة
والاحاد بالمثل والكتاب بالمتواترة
وهي بل احدهما بالاحاد ولاجماع
ولا ينسخ ولا ينسخ الان تحقق قبل
انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم
وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق
كعاشوراء برمضان وبلا بدل كاية

الصدقة

الصدقة ومع قيد التابيد ولا مناقض
كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به
في الاجتهاد والتقليد
الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا
او قوة قريبة العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن
بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي وافقة العلامة
في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس
الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط
وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز
عن الاستنباط والتجزي جايز لرواية
ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ولفرض
المساواة في الاطلاع دلايل الحكم
بلا فرق والنقض عن المطلق غير فاد ح

كالعالم

كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل
اذ الاجتهاد المختلف في تجزيته هو الاجتهاد
في الفروع احكام النبي صلى الله
عليه وآله ليست عن اجتهاد بالاجماعنا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل
ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله
نعم ولعله بعصمته عن الخطاء فاحكام
قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر

المعصومين سلام عليهم اجمعين واية
العطف للطف كرحمك الله واية
المشاورة في غير المسايل الدينية
والا كان مقلدا لهم ويمنع كون
ذن احكاما شرعيا والتخير او لي
في سوق الهدى ثم انحاء فصل
التمتع ممكن وكذا شرعة الوحى
باستثناء لاذخر وليس ابعد من
سرعة حجتها او سبق سماع العباس

استساره

استثناؤه منه صلى الله عليه واله
محتمل ورب فضل بتركه لما فوقه
او اعرض كجسمهم قولهم لو كان وحي
لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم
بالنقل من الكتب المشهود
عدم التصويب لشيوع تخطية
السلف بعضا بلا نكير واما روي
ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد
فللزوم اجتماع النقيضين وليس

مشتركا لاختلاف التعلق
ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان
امارات تخطية احدهما فيه والبحث
في الكل محال ويلزم المعتزلة تخطية
عند تغيير الرأي سبق امر المقلد
والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح
عقلا وفيه تامل   لا بد لمن
يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف
عليه الاجتهاد فيها من العلوم العربية

والمنطق والاصول والتفسير والحديث
والرجال وظن عدم الاجماع على
خلافها ولا بد مع ذلك من انس
ملبسان الفقها وقوة على رد الفرع
الى الاصل وهي العمدة وهذا الباب
ولا يجب تكرار النظر بتكرر القضية
بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي
زمان زادة فيه القوة بكثرة الممارسة
والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق

نافع له لا لغير والمتجزی يقلد فيما يتحير
فيه اذا ضاق وقته وتقلد الافضل
متعين عندنا وهم مختلفون وتخيير
مع التساوی كالمجتهد مع التعارض
والتكافر   هل يكفی التقليد
فی الاصول ام يجب النظر ام يحرم
للاول والثالث لزوم الدوران
وجب واكتفاؤه من الكفار بكلمتی
الشهادة بلا تكليف واستدلال

وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة
عن الكلام فی مسئلة القدر وعدم
نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم
امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض
ادلة من الفروع فهی اولی بالتقليد
وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة
الوقوع فی الضلالة والتقليد اسلم
وان قبول من يتوب كالنبی
والامام بل العدل العارف اوقع

في النفس مما يفيده هذه الدلايل
المدونة وان قوله تعم فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غيره
مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد
في الكتاب المجيد خرجت الفروع
بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب
النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعم
فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى
او للتاسي وللاجماع على وجوب

العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله
لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج
عن التقليد وجوب النظر عندنا عقلي
وللاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على
ما يشهد به عقولهم ودين العجايز
من كلام سفيان والنهي للصحابة
عن الجدال وعدم النقل وللالزام
لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه
واغمضية ما نطمين به ممنوع بل

انما هي فيما تردد القدر وعدم نقل
الاستدلال عن احد منهم وعدم امر
احدهم احدا به وان الاصول اخص
ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليل
وان الشبهات كثيرة والنظر
مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام
بل العدل العارف اوقع في النفس
ممنوعة بل انما هي فيما تردد الشبه

والمظنة

والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او
ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة
احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم
ليس تقليدا ولا وقعية في غيره ممنوعة
والسؤال عن بشرية الانبياء السابقين
هذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث
في اكثرها مجال والى اشتراط القطع
يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله
الاعتصام في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى
عواد ها الحاجبى اقتران لأمارة
بما يقوى به على معارضها ولا يعارض
فى قطعيين لاجتماع النقضين ولا
قطعى وظنى وطرجيح فى النقليين
اما بالسند او المتن او المدلول
او الخارج فالسند بالعلو وكثرة
الرواه وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع والضبط

وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم
بالرجال وبالمباشرة والمشافهة
والقرب والجزم والحفظ ومخالطة
العلماء والتحمل بالفاء وعدم التباس
لاسم بضعيف وامّا المتن
فالمسند على المرسل والمتبوع على المسموع
والمسموع من لأصل المشتبه وللمؤكد
على العارى والحقيقة على المجاز واقربه
على ابعد واقله على اكثره وهو على

المشترك والخاص على العام وغير
فصح
المخصص عليه والفصيح على غيره لا الا
عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة
على المخالفة والاقتضا على الاشارة
ومتضمن التعليل على عدميه والمنقول
بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص
لول
على الخاص المأول واما المد
فالتحريم على الاباحة والاثبات
على النفي وما تضمن درا الحد على الموجب

والعتلق على عدمه واما الخارج
فالمعتضد لغيره على عديمه وما عاضده
الظهر ومذكور بسبب الورود وما عمل
به الاعملون وما دليل تاويله ارجح
وتركيب المرجحات مثنى وثلث
ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى
والزم ما هو اقرب الى التقوى و
الحمد لله على نعمائه والصلوة على سيدنا
نبيائه واشرف اوليائه وانبيائه
تمت
٢٢

وهذا صورة خط المصنف
فرغ من نقله من البياض الى السواد
اقل العباد عملا واكثرهم رجاء
واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني
عشر اول شهور السنة الثانية
بعد الالف والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا

قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة الوجيزة في يوم
الاثنين تسع وعشر من شهر ذي الحجة
سنة اربع وخمسين بعد الالف
من هجرة النبوية في دار السلطنة
التبريز وانا العبد الضعيف
اقل عباد الله واضعف
خلق الله محتاج الى رحمة الله
محمد حسين بن مراد علي مرتك
غفر الله لهما واحسن
اليهما
م

٢٠٤